

مرصد-نسا: قراءة تحليلية حول عدالة
النوع الاجتماعي والتنمية القضائية في تونس
Marsadnissa: Analyzing gender justice and judicial stereotypes in Tunisia



مرصد-نسا: قراءة تحليلية حول عدالة النوع الاجتماعي التنميطات القضائية في تونس

Marsadnissa: Analyzing gender justice and judicial stereotypes in Tunisia

Mobilising for Rights Associates أو MRA - أو "إمرأة" باللغة العربية - هي منظمة دولية غير ربحية مقرها في الرباط وتعمل في جميع أنحاء شمال إفريقيا. هدفنا تعزيز حقوق النساء من خلال الإسهام في إحداث تغييرات على أربع مستويات: القانوني، الهيكلي، العلاقائي، والثقافي. نعمل أيضا على تغيير السلوكيات والممارسات على المستوى القاعدي والجزئي من أجل دعم نجاح مبادراتنا الساعية لخلق تغييرات على المستوى الكلي. تم تصميم استراتيجياتنا المتعددة الأبعاد لتلامس مختلف مجالات حقوق المرأة.

3، زنقة واد زم الشقة. 4 • الرباط-حسان، المغرب

T: + (212) 537.70.99.96/98 • F: + (212) 537.70.99.97

mra@mrawomen.ma • www.mrawomen.ma

• www.facebook.com/mrawomen

هذا التقرير هو جزء من مبادرة شاملة تهدف إلى تعزيز حقوق النساء بتونس من خلال مرصد إلكتروني تشاركي للأحكام والقرارات القضائية بتونس. تمت كتابته في الأصل باللغة العربية من قبل منيرة البلغوثي، منسقة منظمة امرأة بتونس، وتحريره من طرف سعيدة كوزي (النسخة الأصلية بالعربية) وستيفاني ويلمان بوردرات (الترجمة الإنجليزية) وهما الشريكتان المؤسستان لـ MRA. النسختان الإنجليزية والعربية من التقرير متوفرة بصيغة PDF على موقع منظمة امرأة.

مع الشكر

شكرا لكل من أسهم في هذا المشروع خلال مختلف مراحل: جمعية صوت حواء (الرقاب)، جمعية مواطنات (صفاقس)، جمعية المرأة الريفية (جندوبة)، جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي (جرجيس)، و الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (فرع القيروان و فرع صفاقس). بشراكة أيضا مع كليات الحقوق بالقيروان، صفاقس، جندوبة وسوسة، والاتحاد الجهوي للشغل بالقيروان. سيدي بوزيد - جمعية Voix d'Eve؛ سوسة والأستاذ عبد السلام فطناسي وطلاب كلية الحقوق بسوسة. قفصة - فرع المتلوي

لجمعية القيادات الشبابية العالمية، وجمعية إنماء للتضامن الاجتماعي والتنمية؛ صفاقس - جمعية المواطنة والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وطلبة كلية الحقوق بصفاقس. مدنين وجرجيس - جمعية التنمية المستدامة ومركز تدار؛ جندوبة - جمعية ربحانة للمرأة الريفية والأستاذات هدى البجاوي وسهام عيادي. شبرا - سفارة مملكة هولندا بتونس على دعمها السخي لهذه المبادرة. الآراء، النتائج، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المانحين. شبرا - إلينا لابورطا هيرنونديز، لخبرتها كمستشارة ومدربة بهذا المشروع.

©MRA Mobilising for Rights Associates. 2020، تماشيا وروح الأمم المتحدة الهادفة لتشجيع الجهود الجماعية على المستوى الدولي (القرار 49/184). فإن هذا التقرير متاح في المجال العام تحت تصرف كل من هو مهتم. من أجل الاضطلاع عليه واعتماده. استنساخ هذا التقرير مرخص للاستخدام التعليمي وغير التجاري شريطة ذكر المؤلفين



Royaume
des Pays-Bas

Mobilising MRA
FOR RIGHTS ASSOCIATES امرأة

فهرس المحتويات

7	ملخص
9	I. الاستراتيجية والنائج
9	1. وصف المرصد
11	2. خلفيات المرصد
11	أ. المعايير الدولية
14	ب. الإطار القانوني التونسي
17	ت. السياق في الممارسة بتونس
19	3. الأهداف
20	4. شركائنا في المشروع
22	5. المنهجية
22	أ. كرونولوجيا المشروع
23	ب. المرحلة الأولى
27	ت. المرحلة الثانية
34	ث. تنزيل القرارات/الأحكام القضائية في قاعدة بيانات المرصد
35	ج. تحديات إنجاز المشروع
37	ح. أثر و انعكاس تنفيذ المشروع
40	II. الملاحظات والتحليل
40	1. لمحة عن الأحكام المتوفرة في المرصد الإلكتروني
49	2. الإطار المفاهيمي
49	أ. الوصول للعدالة
53	ب. التنميط القضائي
55	ت. التزامات الدولة في قضايا العنف ضد المرأة
56	3. نماذج من التحليل الأولي لقرارات والأحكام القضائية المتواجدة في المرصد
62	III. ملاحظات ختامية
62	1. واجبات والتزامات الدولة في ضمان ولوج النساء للعدالة

- 62..... أ.إمكانية التقاضي
- 63..... ب.توافر العدالة
- 64..... ت.أمكانية الوصول
- 64..... ث.جودة نوعية نظم العدالة
- 65..... ج.توفير سبل الانتصاف
- 66..... ح.مساءلة نظم العدالة
- 67..... 2.العنف الممارس اتجاه النساء: واجبات الدولة
- 67..... أ.الوقاية
- 68..... ب.الحماية
- 69..... ت.التحقيق و مباشرة المتابعة القضائية
- 69..... ث.معاقبة مرتكبي العنف
- 70..... ج.توفير سبل الانتصاف للناجيات
- 71..... 3.توصيات للمراحل المقبلة من البرنامج

يقدم هذا التقرير نتائج و خلاصة مشروع على مدى أربع سنوات، هدفت لتطوير ووضع حيز النفاذ مرصد إلكتروني للأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم المحلية بتونس والتي تخص القضايا المتعلقة بحقوق النساء، <https://www.marsadnissa.tn/>.

بدعم مالي من سفارة الملكة النرويجية بالجزائر¹ العاصمة وسفارة مملكة هولندا بتونس²، صممت منظمة MRA Mobilising for Rights Associates هذه المبادرة بهدف توسيع ولوج النساء إلى العدالة بتونس من خلال إنشاء آلية تشاركية وعملية تمكن من البحث، الرصد، التوثيق و الدفاع عن الحقوق الإنسانية للنساء أمام المحاكم المحلية.

استعان مرصد تونس الإلكتروني هذا، بالخبرات السابقة في تطوير وإنجاز قاعدة بيانات مماثلة على الإنترنت تضم القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية والمتعلقة بحقوق النساء في المغرب، على العنوان التالي: <http://marsadnissa.ma/>

على وجه التحديد، هدفت هذه المبادرة إلى تشجيع المحاكم على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدستورية الجديدة بشأن حقوق النساء، لتسهيل تبادل المعلومات والاستراتيجيات بين المهنيين القانونيين وقطاع العدالة والجمعيات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين؛ ولخلق فضاء من الشفافية والمساءلة كما التفاعل الإيجابي في معالجة القضايا المرتبطة بحقوق النساء من طرف منظومة العدالة.

¹ سفارة المملكة النرويجية بالجزائر دعمت المرحلة الأولى من هذا المشروع والممتدة ما بين شتنبر 2016 وأكتوبر 2017
² دعمت سفارة المملكة الهولندية بتونس، المرحلة الثانية من هذه المبادرة الممتدة ما بين جوفيه 2019 وديجنبر 2020، هذا التقرير يضم أساسا الأنشطة ونتائج المرحلة الثانية من المشروع.

المرصد التونسي الإلكتروني هو نتاج جهود جماعية على مستوى المجتمع المحلي، ضمت مجموعة واسعة من المشاركين/ات، بما في ذلك النشطاء/ات والمنظمات غير الحكومية والمحامين/ات والأكاديميين/ات والجهات الفاعلة العمومية في مختلف المناطق الجمهورية التونسية الحضرية منها والريفية.

خلال المرحلة الأولى من هذا المشروع (2016-2017)، نسقت منظمة MRA مع جمعية ATFD (فرعي القيروان و صفاقس)، جمعية صوت حواء (الرقاب) ومجموعة عمل من المحامين/ات في تونس، للعمل على تصميم وإطلاق المرصد الإلكتروني، من خلال سلسلة من اللقاءات المحلية للتخطيط الاستراتيجي، وأربع لقاءات تشاورية محلية على المستوى الجهات، ضمت 80 مشارك ومشاركة من مختلف المعنيين المحليين، عملوا على وضع الخطوط العريضة لتصميم وبناء المنصة الإلكترونية بمشاركة مع الشركاء الرئيسيين الأربعة في المشروع، خلال المرحلة الأولى تم تنظيم أيضا ورشة تكوينية وطنية لفائدة 20 محررة/ة بالمرصد، وتم تكليل هذه المرحلة بمؤتمر صحفي وطني بتونس العاصمة من أجل إطلاق و تقديم المنصة الإلكترونية لوسائل الإعلام الوطنية والمجتمع المدني و الفاعلين العموميين.

خلال المرحلة الثانية من هذا المشروع (2019-2020)، تم توسيع شبكة الشركاء الرئيسيين لتشمل جمعية مواطنات (صفاقس)، وجمعية المرأة الريفية بجندوبة، وجمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس بالإضافة إلى كليات الحقوق في كل من جندوبة، القيروان، صفاقس وسوسة الذين انظموا لهذه المبادرة كشركاء في هذه المرحلة، الشيء الذي مكن من إشراك مجموعة كبيرة من الشباب و الشابات الدارسين للقانون في هذه المبادرة، و بالتالي توفير تدريباً أولياً و أساسياً للجيل القادم من المهنيين القانونيين حول التحليل الجنساني والقوالب النمطية القضائية.

مكنت سلسلة أولى من ورشات تدريبية محلية، من تكوين وتعبئة المشاركين/ات على استعمال المنصة الإلكترونية للمرصد، بالإضافة إلى الإسهام في ترميز وتحميل مختلف الأحكام والقرارات في قاعدة البيانات. في حين ركزت سلسلة ثانية من الورشات

التكوينية الوطنية والجهوية، على تحليل الأحكام والقرارات القضائية اعتمادا على مقارنة النوع من خلال النظر للتنميط الجنساني الذي تنبني عليها الأحكام القضائية.

يوثق الجزء الأول من هذا التقرير لنتائج المشروع واستراتيجيته، من خلال إعطاء لمحة عامة عن أهداف المرصد، السياق القانوني الدولي والوطني، والأنشطة الرئيسية.

يعرض الجزء الثاني من هذا التقرير نتائج المشروع وملاحظاته. كما يقدم لمحة عامة عن قرارات المحاكم التي تم تحميلها حتى الآن على المرصد، مع تحليل أولي مبني على النوع الاجتماعي لبعض القرارات القضائية المختارة، بناءً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان للنساء وأيضا على الإطار القانوني التونسي.

I. الاستراتيجية والنتائج

1. وصف المرصد

يهدف المرصد الإلكتروني www.marsadnissa.tn للقرارات والأحكام القضائية المرتبطة بالحقوق الإنسانية للنساء بتونس، إلى أن يكون أداة ديناميكية تشاركية وعملية للبحث، الرصد والدفاع عن حقوق النساء من داخل منظومة العدالة. تتيح المنصة المتعددة اللغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) ومحرك البحث متعدد المعايير، للمستخدمين/ات الوصول إلى قاعدة بيانات تضم مجموعة متنوعة من قرارات المحاكم المحلية -سواء كانت إيجابية ومدعمة لحقوق النساء أو سلبية وتشكل تراجعا و/أو خرقا لهذه الحقوق-.

يتضمن المرصد مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بحقوق النساء الصادرة عن المحاكم المحلية في جميع أنحاء تونس، بمختلف مستوياتها وغرفها وأقسامها. فهي مصممة لتكون بمثابة أداة عملية للمحاميين/ات والقضاة وصناع/ات

القرار والباحثين/ات والناشطين/ات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق النساء في منظومة العدالة.

تحتوي الصفحة الرئيسية للمرصد على أقسام تصف أهداف المرصد وشركائه، بالإضافة إلى روابط لموارد إضافية مفيدة. يشرح "دليل المستخدم" بالتفصيل كيف يمكن للمستخدمين/ات الوصول إلى المعلومات والمشاركة في وظائف المرصد الثلاثة:

الاجتهاد القضائي: يمكن للمستخدمين هنا إجراء بحث عن القرارات القضائية المتعلقة بحقوق النساء الصادرة عن مختلف المحاكم التونسية المحلية، بناءً على مجموعة متنوعة من معايير البحث، من قبيل رقم الملف، تاريخ القيام، أو تاريخ الحكم، درجة التقاضي أو دائرة التقاضي، نوع الملف، الكلمات المفتاح، اسم أو جنس القاضي، القوانين المذكورة (بما في ذلك الاتفاقيات الدولية). وللمساعدة على إجراء بحث مدقق ثم إضافة ملخص للقضية مع إمكانية تحميل نسخة من القرار أو الحكم المتوفر: كملف PDF

أمثلة مرافعات: يحتوي هذا القسم على نماذج وأمثلة من المرافعات التي يتقاسمها المحامون والتي يمكن استخدامها واعتمادها كممارسات ناجحة، ويمكن أن تلهم من أجل مرافعات مماثلة في نزاعات أخرى

شارك بحكم / قرار قضائي: هنا يمكن للمستخدمين/ات إنشاء حساب مجاني، مشاركة أحكام قضائية، حول حقوق النساء، تخصصهم. ويودون تقاسمها. يتم إدخال المعلومات في الحقول المقابلة لمعايير البحث المذكورة أعلاه؛ يضيف المساهمون/ات أيضاً ملخصاً مقتضباً للملف وفقاً للنموذج المقدم، مع وضع نسخة كاملة من الحكم أو القرار كمستند مرفق. من أجل مشاركة أحكام أو قرارات قضائية هناك مجموعة من الشروط التي يجب على الناشر/ة احترامها، بما في ذلك تحري الدقة

والمصدقية في القرار أو الحكم القضائي قبل تنزيهه على المنصة، الامتناع عن إدراج تعاليق شخصية في ملخص القرار؛ عدم تحريف محتوى القرار؛ إلزامية حذف المعلومات الشخصية للمتقاضين. وغيرها من الشروط المفصلة على المنصة. يخضع النشر في المرصد للموافقة المسبقة للساهرين على إدارة الموقع ضماناً للشفافية والمصدقية واحترام الإجراءات.

2. خلفيات المرصد

أ. المعايير الدولية

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول التزام ليس فقط بضمان الإطار التشريعي الضروري لإعمال حقوق الإنسان³، ولكن أيضاً يجب ضمان كفالة هذه الحقوق من حيث الممارسة الفعلية بالإضافة إلى الإجراءات التشريعية، يجب على الدولة اتخاذ تدابير قضائية وإدارية وثنائية فعالة وغيرها من التدابير للوفاء بالتزاماتها⁴. وفي حالات الجرائم، يجب على الدول إجراء تحقيقات فعالة وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة⁵. ومن ثم فإن تونس، بصفتها طرفاً في معظم المعاهدات الدولية والإقليمية⁶، مُلزَمة بتبني هذه الإجراءات⁷.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي

³ أنظر كمثل الفقرة 2 من المادة 2 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء
⁴ أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على: تقتضي المادة 2 أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وثنائية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية". بما في ذلك الرفع من الوعي بالحقوق وتوفير منصات قانونية لضمان احترام هذه الحقوق. لتعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 7.

⁵ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة والمعلنة بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2005، الفقرة 4. انظر أيضاً التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان، الفقرات. 15 و18

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

⁷ التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 13

يمنحها إياه الدستور أو القانون.⁸ وهو الحق الذي تم التأكيد عليه فيما بعد في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تونس طرفاً فيها.⁹ كما يجب أن تكون سبل الانتصاف القضائية سريعة وفعالة¹⁰، ويجب تحقيقها من خلال إجراءات عادلة وبنية¹¹، الأمر الذي يتطلب أن تكون السلطة القضائية التي تنظر في الانتهاك مستقلة وغير خاضعة لتدخل السلطات.¹²

قدمت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مزيداً من التفاصيل بشأن الآثار المترتبة على التزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق النساء.

”يجب أن تفي الدول الأطراف بكل جوانب التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة، وحماية ذلك الحق وإعماله. ويقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هيكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بينما يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة“¹³

⁸ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 2 (3)، اتفاقية مناهضة التعذيب مادة 13 و14، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مادة 7

¹⁰ التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 15
¹¹ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة والمعلنة بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2005، الفقرة 4. انظر أيضاً التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 12

¹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 14(1)
¹³ التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الفقرة 9

كما شددت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة تحميل الدول لمسؤولية كالأفعال الصادرة عن الجهات الفاعلة العمومية كما الخاصة. إذا فشلت الدولة في التصرف بالعناية الواجبة من أجل منع انتهاكات الحقوق، والتحقيق في أعمال العنف مع المعاقبة عليها، وجبر الضرر¹⁴. وفيما يتعلق بولوج النساء للعدالة على وجه التحديد، أكدت لجنة السيداو على:

”حق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمر أساسي لإعمال جميع الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الحق عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون والحكم الرشيد، إلى جانب استقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقيته، ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في السلطة القضائية، وآليات تنفيذ القانون الأخرى. والحق في اللجوء إلى القضاء متعدد الأبعاد. وهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها.¹⁵“

شددت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أيضا على كون التمييز ضد المرأة على أساس القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس له تأثير سلبي على وصول المرأة إلى العدالة، وأن الدول ملزمة بإزالة هذه القوالب النمطية¹⁶.

وبالتالي، فإن التزامات تونس المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها تتطلب ضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة، واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذا الحق، وبالتالي بالنظام القانوني التونسي.¹⁷

¹⁴ سيداو التوصية العامة رقم 19 الفقرة 9 و التوصية العامة رقم 28 الفقرة 13

¹⁵ سيداو التوصية العامة رقم 33 الفقرة 1

¹⁶ سيداو التوصية العامة رقم 33 الفقرة 7 و 8

¹⁷ انظر/ي على سبيل المثال تعليق لجنة حقوق الانسان العام رقم 31 الفقرة 13، المادة 2 من اتفاقية سيداو التوصية العامة رقم 28

للسيداو.

ب. الإطار القانوني التونسي

العديد من المواد في القانون التونسي لسنة 2014¹⁸، تؤكد على حق النساء في الوصول للعدالة:

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسر القانون اللجوء الى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدمية.¹⁹
- الهيئات القضائية تتكفل بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور²⁰
- المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز²¹
- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.²²

تزامنت المرحلة الأولى من مشروع المرصد الالكتروني للأحكام والقرارات القضائية موضوع هذا التقرير <https://www.marsadnissa.tn/> مع صدور قوانين جديدة بتونس، تهدف لتعزيز حقوق النساء ويتعلق الأمر ب:

¹⁸ دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar،

¹⁹ الفصل 108 من الدستور التونسي لسنة 2014

²⁰ الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014

²¹ الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014

²² الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته²³
- قانون اساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 لمكافحة العنف ضد المرأة²⁴
- قانون أساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²⁵
- جندرة الميزانية كما هي واردة في الفصل 18 قانون أساسي عدد 15 لسنة 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية²⁶

يهدف قانون 58 لسنة 2017 الخاص بالعنف ضد المرأة على القضاء على العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والسياسي ضد المرأة، من خلال الاعتماد على مقاربة شاملة²⁷ تقوم على التصدي لمختلف أشكال العنف بالوقاية وتبعية مرتكبي العنف ضد النساء ومعاقبتهم، فضلاً عن حماية الضحايا والتعهد بهم²⁸. ويمثل القانون خروجاً عن فلسفة القانون الجزائي السابقة التي كانت تمكن من الإفلات من العقاب على بعض الجرائم المبنية على أساس التمييز ضد المرأة. وشدد القانون الجديد العقوبات وألغى الأحكام السابقة التي كانت تسمح للمغتصب بتجنب الملاحقة القضائية بالزواج من ضحيته²⁹. بصيغتها المعدلة، تحدد المادة 227³⁰ سن الرضا بـ16

²³<http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2016611.pdf>

²⁴<http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2017/2017A/065/Ta2017581.pdf>

²⁵<http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2018501.pdf>

²⁶قانون أساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فيفري . 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية. الذي ينص في الفصل 18 على أن " إعداد الميزانية على أساس أهداف، ومؤشرات تضمن المساواة، وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع، دون تمييز، وتخضع للتقييم على أساس ذلك."

²⁷قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 الفصل الأول. يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية. وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتبعية مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

²⁸ نفس الفصل السابق من قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017

²⁹تم تغيير الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية والذي كان ينص على ان زواج الفاعل بالمجنبي عليها يوقف التتبعات او آثار المحاكمة

³⁰قانون اساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 لمكافحة العنف ضد المرأة الفصل 227

سنة بدلاً من عتبة 13 سنة، وهو كان ما يبرر سابقاً للجاني التمييز بين الاغتصاب والمواقعة بالرضا ويؤدي إلى تخفيف العقوبة. كما وسع هذا القانون مفهوم الاغتصاب ليشمل كلا الجنسين. ولم يكتفي المشرع بتنقيح عدد من الفصول القانونية الجزائية سواء بالإضافة أو بالإلغاء بل كرس اليات قانونية حمائية وإجراءات تدخل فوري لتأمين السلامة الجسدية والنفسية والقانونية والاجتماعية للنساء.³¹

يشمل قانون 58 العديد من المكاسب:

- التوسيع في مفهوم القرين والعنف الزوجي لتشمل بالإضافة إلى الزوج الحالي، الزوج السابق والخطيب السابق؛³²
- إلزامية واجب الإشعار عن العنف ضد النساء³³
- ادراج جريمة سفاح القربى في القانون الجنائي وجعله ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة الاغتصاب والاعتداء بالفاحشة.³⁴
- تخويل لقاضي الأسرة صلاحية إصدار أوامر حماية ضد مرتكب العنف مع إلزامية تطبيقها³⁵
- تدابير تمكن كل من وزارتي العدل والداخلية من وضع برامج متكاملة لمكافحة العنف ضد المرأة في التدريب والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر.³⁶

³¹ الفصل 4 من قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 " تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم عنف،
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمأن سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،
- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،
- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.
- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم."

³² الفصل 15-16 من المرجع السابق

³³ الفصل 14

³⁴ الفصل 15

³⁵ الفصل 30-37

³⁶ الفصل 10

- تخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم قضاة مختصين بقضايا العنف ضد النساء على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاة الاسرة حسب مقتضيات.³⁷
- حق الايواء الفوري لكل نساء ضحايا العنف³⁸
- حق الحماية القانونية المناسبة للنساء الضحايا والناجيات³⁹
- احداث وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بكل منطقة امن وطني وحرس وطني في كل الولايات⁴⁰

ت. السياق في الممارسة بتونس

تزامن تطوير هذا البرنامج وتنفيذه مع سياق اجتماعي وسياسي خاص في تونس، تميز بتداعيات الفترة الانتقالية على الواقع السياسي في البلاد، وعلى ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتنمية الإقليمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية. كما تميزت هذه الفترة أيضاً بوضع حقوق المرأة في قلب جدول الأعمال التشريعي. على الرغم من محدودية هذه النصوص القانونية الجديدة، إلا أنها تُحدث ثورة على الأنماط التقليدية لهيمنة الذكور والفصل الأبوي بين الجنسين. تهدف الترسانة القانونية الجديدة إلى أن تكون متوافقة مع الطابع الكوني لحقوق الإنسان وتأخذ في الاعتبار التقاطع بين التمييز والعنف القائم على نوع الجنس ومواطن الضعف الاقتصادي والاجتماعي من خلال مفاهيم قانونية مستجدة وآليات مبتكرة.

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة دخل حيز التنفيذ في فيفري 2018، ولئن تمت المصادقة على قوانين اساسية تعمل على تجريم

³⁷ الفصل 23

³⁸ الفصل 13

³⁹ خصص المشرع التونسي الباب الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2017 لمطلب الحماية وتدابيره واجراءاته وشروطه، حيث ينص الفصل 34 من القانون انه " يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر. ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون".

⁴⁰ الفصل 24

الاتجار بالأشخاص والتمييز العنصري، ما بعد دستور 2014، إلا أن هذه المكاسب التشريعية بنقصها اصدار العديد من الاحكام المراعية للنوع الاجتماعي، وبقيت رهينة مدى إنفاذ هذا القانون ومدى نجاعة الآليات المعتمدة لضمان إنفاذه. فرغم احداث فرق مختصة للتعهد بالنساء ضحايا العنف في جميع ولايات الجمهورية التونسية، ورغم الشروع في تركيز مرصد وطني للقضاء على العنف ضد المرأة، اضافة الى ابرام بعض الاتفاقيات القطاعية بين وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة، فإنه لم يتم إلى الآن وضع ميزانية خاصة تضمن تفعيله بشكل كامل، وهو ما نلاحظه في انخفاض ميزانية وزارة المرأة المعنية بإدراج مقارنة النوع الاجتماعي فقوانين المالية الصادرة منذ المصادقة على دستور 2014 لم تراعي مقارنة النوع الاجتماعي، وفيما يتعلق بالنصوص الترتيبية، لا وجود لمقاربة النوع الاجتماعي، وقليلة هي الاحكام التي تراعي حاجيات بعض الفئات الاجتماعية

وقد رصد المجتمع المدني بتونس العديد من العوائق المتعلقة بترجمة هذا القانون على أرض الواقع. فعلى الرغم مما يقتضيه القانون 58 من ضرورة التنسيق والتشبيك بين جميع الاطراف المتداخلة لدعم النساء ضحايا العنف في القطاعات الطبية والنفسية والاجتماعية وضرورة وجود أنظمة فعالة لإنفاذ القانون والقضاء، غير أن هذا التعاون والتشبيك يبقى منقوصا ويلاقي العديد من الصعوبات على المستويين العملي والتشريعي. أبرز هذه الصعوبات، نقص عدد الوحدات المختصة وبعدها المكاني عن الضحايا، وعدم اصدار أوامر لتفعيل الاعانة العدلية للمعنفات، ونفس الشيء بالنسبة للأوامر المتعلقة بتفعيل التعويضات للضحايا حسب الآثار المترتبة على العنف. كما ان مراكز ايواء النساء المعنفات التي تتعهد بهن نفسيا وصحيا وقانونيا واجتماعيا، فعلى ندرتها لا تفي باحتياجاتهن. اضافة الى عدم توفير مراكز خاصة، وعدم تكوين وتأهيل مساعدين لوكيل جمهورية مختصين في العنف بكل محاكم الجمهورية.

ان غياب التطبيق الفعلي للقانون الاساسي عدد 58 وعدم الحرص على تسخير الميزانيات الضرورية لإنفاذه يمكن رصده في الصعوبات التي تواجهها النساء ضحايا العنف بمختلف اشكاله، في تعاملها مع مرفق العدالة وقد رصدنا في المرصد الالكتروني

الاجتهادات السيئة والجيدة التي تضمنها القرارات والأحكام القضائية المتعلقة سواء بقرارات الحماية أو التتبع والمعاقبة والتعهد حسب ما نص عليه القانون الجديد، مكتنا عملية قراءة القرارات والأحكام من تسليط الضوء على جملة الاشكاليات العملية المتعلقة بإجراءات تطبيق القانون سواء منها المتعلقة بالحماية أو بالتعهد والتتبع والمعاقبة.

وخلال عملنا في المشروع مع الجمعيات الشريكة والتي تقدم خدمات مرافقة قانونية للمحاكم، تم اطلاقنا على الصعوبات التي تلاقها المعنفات في التعامل مع مرفق العدالة بدءا بحالات عدم الجدية الجهاز الامني -وبصفة خاصة الوحدات المختصة بالبحث في شكاوى العنف والتي احدثت بمقتضى القانون عدد 58 -في التعامل مع شكاوى الضحايا وهذا راجع الى عدم تكوين اعوان هذه الوحدات. وصولا الى هشاشة الموارد اللوجستية للمؤسسة القضائية وما يتسبب فيه من تعثر وتعطيل للنساء المعنفات في الوصول للعدالة وتمتعن بالتدابير الاستعجالية والإجراءات الحمائية والتعهد بهن وتتبع معنفهن. هذا بالإضافة الى القوالب النمطية والعقلية الذكورية التي تسيطر على بعض القضاة.

3. الأهداف

راهننت هذه المبادرة على أن تكون قاعدة بيانات المرصد من بين الاستراتيجيات المستخدمة من قبل القانونيين غير القانونيين ليتمكنوا على مواكبة والاضطلاع على كل ما يصدر عن مختلف المحاكم بتونس، وأن تشكل أيضا أداة مفيدة للمحامين/ات والقضاة من أجل الترافع والتقاضى والبث في مثل هذه الحالات أخذا بعين الاعتبار التنميطات الجنسانية ومدى انعكاسها على تمتيع النساء بحقوقهن أمام جهاز العدالة. كما راهننت هذه المبادرة أيضا على تسليط الضوء على مضامين ومحتويات النصوص التشريعية وما تتضمنه أيضا من تنميطات جنسانية التي بدورها تحول دون تمكين النساء من حقوقهن الإنسانية،

ولهذا هدفت هذه المبادرة www.marsadnissa.tn إلى:

- تشجيع المحاكم على إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتدابير الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق النساء؛ وحسن تطبيق المكتسبات القانونية الجديدة وعلى رأسها القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 في جانبه المدني والجزائي
- تقوية قدرات النشيطات/النشطاء المحليين من أجل تتبع، رصد وتوثيق قرارات المحاكم؛
- تعزيز المنازعات الاستراتيجية المبنية على مقارنة حقوق الإنسان ما بين المحامين/المحاميات في الملفات المرتبطة بحقوق النساء؛
- الرفع من إمكانية ولوج العموم للمعلومة والاضطلاع على مختلف القرارات المرتبطة بحقوق النساء الصادرة عن المحاكم بمختلف درجات التقاضي.
- خلق مجتمع فاعل حول تعزيز حقوق المرأة في منظومة العدالة.
- المراوحة بين القراءة القانونية للنصوص وحالات تطبيقها في القرارات والاحكام القضائية
- استخلاص النتائج من الاجتهادات القضائية الجيدة في المحاكم ومدى نجاعتها في مجابهة العنف ضد النساء
- الوقوف عند الاخلالات التي تم رصدها في الإجراءات التطبيقية المقررة في القوانين على مستوى المحاكم.

4. شركائنا في المشروع

على امتداد السنوات الأربع لهذه المبادرة ما بين (2016-2020)، تعاونت منظمة امرأة MRA Mobilising for Rights Associates مع مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية التونسية والمحامين/ات وأساتذة القانون وطلاب القانون وذلك كالتالي:

المكان	المنظمة / المحامين / الطلبة / المؤسسة
الوسط	<ul style="list-style-type: none"> • فرع جمعية النساء الديمقراطيات • طلبة المعهد العالي للدراسات القانونية • الاتحاد الجهوي للشغل
الوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> • جمعية صوت حواء
الساحل الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> • الاستاذ عبد السلام فطناسي • طلبة كلية الحقوق بسوسة
الجنوب الغربي	<ul style="list-style-type: none"> • جمعية صوت حواء • فرع المتلوي للمنظمة الدولية للقيادات الشبابية • جمعية انماء للتكافل الاجتماعي والعمل التنموي
الساحل الجنوبي الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> • جمعية مواطنات • طلبة كلية الحقوق بصفاقس • فرع جمعية النساء الديمقراطيات
الجنوب الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> • جمعية التنمية المستدامة • مركز تيدار
الشمال الغربي	<ul style="list-style-type: none"> • جمعية ربحانة للمرأة الريفية • الاستاذة هدى البجاوي

5. المنهجية

أ. كرونولوجيا المشروع

نوفمبر 2016 - فبراير 2017

- لقاءات محلية للتخطيط الإستراتيجي شملت 45 مشاركة يمثلن منظمات غير حكومية ومحاميات من صفاقس، تونس والقيروان.
- اقتناء وتصميم المنصة الإلكترونية مع دفتر التحملات.
- الإفتتاح على 130 جمعية غير حكومية ومحامين/ات
- اختيار الشركاء الرئيسيين.

مارس-أبريل 2017

- 4 لقاءات تشاورية محلية بتونس، سيدي بوزيد، صفاقس والقيروان، ضمت 80 مشارك ومشاركة من مختلف المعنيين المحليين، عملوا على وضع المقترحات الأولية لتصميم ومضمون وهيكله وكيفية استعمال المنصة الإلكترونية.

أبريل 2017-سبتمبر 2017

- تصميم، تطوير وتحميل محتويات المنصة مع كافة الخدمات التي توفرها بثلاث لغات

أكتوبر 2017

- تكوين وطني لفائدة 20 ناشر/ة بالمرصد
- بمؤتمر صحفي وطني بتونس العاصمة من أجل إطلاق وتقديم المنصة الإلكترونية لوسائل الإعلام الوطنية والمجتمع المدني والفاعلين العموميين

فبراير 2019

- إطلاق المرحلة الثانية من المبادرة من خلال ورشة تخطيط لإنجاز المرحلة الثانية بتونس العاصمة بشراكة مع 7 شركاء أساسيين

مارس-جوان 2019

- سبع ورشات تكوينية محلية حول كيفية استعمال المرصد الإلكتروني مع تحميل القرارات والأحكام لفائدة 140 طالب/ة بالقانون، محامي/ة وممثلي منظمات غير حكومية. نظمت بكل من سيدي بوزيد القيروان، سوسة، صفاقس، مدنين، جرجيس وقفصة/متلوي،

أفريل 2019

- ورشة تكوينية حول عدالة النوع الاجتماعي أمام المحاكم والتمثلات النمطية القانونية بتونس العاصمة بمشاركة 17 منظمة غير حكومية قادمون من تونس العاصمة، القيروان، صفاقس، سيدي بوزيد، طاطاوين و سوسة

ديسمبر 2019

- سلسلة من ورشات التكوين حول عدالة النوع الاجتماعي أمام المحاكم لفائدة 234 طالب/ة بالقانون، محامون و جمعيات غير حكومية في كل من القيروان، صفاقس، سيدي بوزيد، سوسة، قفصة/متلوي، جندوبة و مدنين/جرجيس

جوان-أكتوبر 2020

- تجميع بشكل تشاركي للأحكام القضائية مع ترميز وتحليل الأحكام القضائية قبل تنزيلها بقاعدة بيانات المرصد.
- مراجعة وتحليل القرارات والأحكام القضائية المتواجدة بقاعدة بيانات المرصد مع تلخيصها في تقرير.

ب. المرحلة الأولى⁴¹

خلال المرحلة الأولى من هذه المبادرة، عملت منظمة MRA Mobilising for Rights Associates مع منظمات غير حكومية شريكة ومحامين/ات محليين، بالإضافة إلى الفاعلين/مسؤولين عموميين محليين في مختلف مناطق تونس، من أجل تطوير، بشكل تشاركي، قاعدة بيانات تفاعلية خاصة بمنصة مرصد بتونس، مع محرك بحث ديناميكي متعدد المعايير يتماشى والنظام القضائي والإطار القانوني الخاص بتونس.

لقاءات محلية للتخطيط الاستراتيجي: عقدت منظمة MRA Mobilising for Rights Associates سلسلة من اللقاءات مع المنظمات غير الحكومية والمحامين/ات لتقديم تفاصيل التجارب السابقة المرتبطة بالمرصد الإلكتروني للقرارات و الأحكام القضائية المرتبطة بقضايا حقوق النساء، وإعطاء فكرة عن المبادرة الرامية إلى إنشاء منصة خاصة بقرارات و أحكام الصادرة عن المحاكم المحلية التونسية، و في نفس الوقت تعبئة مشاركة مجموعة متنوعة من الفاعلين في المجتمع المدني التونسي، من خلال طلب آرائهم الأولية وتصوراتهم لمضمون و إجراءات تصميم منصة محتملة خاصة بتونس. بالإضافة إلى المشاورات مع المحامين/ات في تونس العاصمة، تم عقد اجتماعين محليين.

التاريخ	المشاركين	المكان	الشركاء
2016/11/14	18 ناشطة بالمنظمات الغير حكومية ومحامي/ة	صفاقس	جمعية النساء الديمقراطيات
2016/11/16	25 ناشطة بالمنظمات الغير حكومية ومحامين/ات، صحافيات ومثلي نقابات	القيروان	جمعية النساء الديمقراطيات

⁴¹المرحلة الأولى من المشروع تم تنفيذها خلال 2016 و 2017، بدعم مالي من سفارة المملكة الترويجية بالجزائر

لقاءات محلية تشاورية: عملت منظمة MRA Mobilising for Rights Associates بشكل وثيق مع أربعة شركاء محليين رئيسيين من أجل برمجة وتنظيم لقاءات تشاورية محلية، مع تقديم عروض حول المبادرة، لفائدة 80 من المحامين/ات والمنظمات غير الحكومية وأساتذة القانون مع تجميع الآراء والمقترحات بخصوص تصميم محتوى وهيكل واستخدامات منصة تونس للأحكام القضائية.

تم تصميم هذه اللقاءات التشاركية لتطوير محتوى المرصد التونسي للقرارات والأحكام القضائية التونسية ووضع اللمسات الأخيرة عليه، من أجل ذلك تم اعتماد المرصد المغربي كمنطلق للمناقشة، ليعمل فيما المشاركون/ات في كل لقاء، كمجموعات مصغرة من أجل استكمال ثماني أوراق عمل موضوعية تم تصميمها لضمان أن تعكس منصة تونس الإلكترونية السياق القانوني التونسي وتتلاءم معه، هذه الأوراق الثمانية شملت الأسئلة التالية:

- من نحن: من أجل وضع وصف وتقديم النشطاء/ات المستعملين ل marsadnissa.tn
- الأنشطة والأهداف لوصف الأهداف والأنشطة المتعلقة بالمنصة الإلكترونية
- الخريطة القضائية لإدراج كافة المحاكم حسب التقسيم الجغرافي عبر تونس
- الموضوعات والكلمات المفتاح لإنشاء قائمة شاملة من كلمات المفتاح المتعلقة بحقوق النساء أو بالقضايا القانونية المرتبطة بها والممكن إدماجها في محرك البحث
- القوانين والاتفاقيات لإدراج كافة التشريعات التونسية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تونس
- نوع الملف/القضية لتصنيف كل قضية حسب مجالها القانوني (جنائية، مدنية، إلخ)

- المحاكم والدوائر لوضع لائحة كاملة بمختلف المحاكم مع درجات التقاضي المتوفرة في مختلف المناطق (محاكم النواحي، الابتدائية، الاستئنافية والمحكمة التعقيب)
- أسئلة إضافية للحصول على مقترحات وإسهامات الممكن إدراجها سواء في حقول البحث، المحاور، أو الوثائق والروابط الممكن إضافتها على الموقع الإلكتروني الخاص بتونس.

التاريخ	المشاركون/ات	المكان	الشركاء
2017/03/11	30 ممثلة عن المنظمات غير الحكومية و نقابية، والهيكل الإدارية الإقليمية	القيروان	جمعية النساء الديمقراطيات
2017/03/29	23 من المحاميات والمحامين والقضاة ونشطاء المجتمع المدني.	سيدي بوزيد	جمعية صوت حواء
2017/03/30	11 ممثلة عن المنظمات غير الحكومية والقانونيين/ات	صفاقس	جمعية النساء الديمقراطيات
2017/04/01	10 محامين ومحاميات	تونس	مجموعة عمل مستقلة من المحامين حول المشروع

تصميم وبناء الموقع: بالاستناد إلى المقترحات و خلاصات عمل اللقاءات التشاورية المحلية، قام فريق MRA بتصميم، إتمام واختبار المنصة المحتوى، التصميم والوظائف النهائية لمرصد تونس، بما في ذلك تحديد معايير البحث الخلفية، تصميم الموقع، إدخال البيانات القانونية المفصلة في الحقول المخصصة للبحث، وضع بروتوكولات خاصة بالطاقتم الإداري و المحررين، كما تضمنت هذه المرحلة أيضا عملية البحث و التحقق من المعلومات القانونية الإضافية مع ترجمة محتوى الموقع بكامله إلى اللغة العربية، الإنجليزية والفرنسية، مع صياغة محتوى الواجهة الأمامية، نموذج ملخص الملفات، ودليل المستخدم.

ورشة تقنية تدريبية المحررين/على المستوى الوطني: خلال ورشة تدريبية تقنية مكثفة لمحرري/ات المرصد الإلكتروني للإحكام و القرارات القضائية، شارك في تأطيرها كل من مصمم الموقع وفريق منظمة MRA، شارك بها 20 ناشطاً/ة من المنظمات غير الحكومية والمحامين/ات وأساتذة القانون في كل من القيروان، صفاقس، سوسة، سيدي بوزيد، وتونس. استفادوا من تدريب بصفتهم محررين/ات محتملين لموقع www.marsadnissa.tn.

التدريب شمل، هيكل الموقع، محتواه، محركات البحث وغيرها من الميزات التي يشملها، بما في ذلك:

- الواجهة الخلفية والأمامية لهيكل الموقع؛
- محتوى الصفحة الرئيسية ووظائفها؛
- مراجعة والتمرن على استعمال صفحة "الاجتهاد القضائي"؛
- مراجعة التعاريف والمعطيات القانونية مع التمرن على استعملات كل حقل من حقول البيانات التفصيلية في صفحة "شارك بقرار/حكم قضائي"؛
- الاضطلاع على الإرشادات الخاصة بكتابة ملخص قرار/حكم قضائي مع نشر هذه القارات/الأحكام على الموقع؛
- التعرف على مختلف فئات المستخدمين للموقع (الإداريين، المحررين والمساهمين والجمهور)

بعد أن أنشأ كل مشارك/ة حسابه الخاص، ومن خلال التمرس العملي، قام الجميع بتنزيل أحكام قضائية فعلية، التي أحضروها معهم، مع إدخال جميع بياناتها في قاعدة البيانات. بهدف مراجعة جماعية لمختلف حقول وبيانات المرصد والانطلاق الفعالية لبناء محتواه.

مؤتمر الصحفي وطني: شارك 38 شخصًا، على المستوى الوطني بتونس، بالمؤتمر الافتتاحي لتدشين المرصد، بما في ذلك وسائل الإعلام الوطنية ونشطاء المنظمات غير الحكومية وأساتذة القانون والمحامون/ات وممثلي السفارات الأجنبية. بحضور فريق منظمة MRA وشركائها بحيث تم تقديم:

- أهداف ومقاربة هذه المبادرة؛
- مراجعة تفاعلية لمحتوى ومضامين الموقع الإلكتروني بمختلف الحقول، البيانات، الوظائف، لاستخدامات ومحرك البحث؛
- لمحة عامة عن تجربة ونتائج سنة من استعمال موقع "مرصد المغرب"
- تقديم لمحة عن العملية التشارورية التي أنجزت على المستوى المحلي من أجل تصميم وتطوير مختلف محتويات الموقع؛
- تقاسم ردود الفعل والانطباعات المعبر عنها لحدود الآن من طرف المجتمعات المحلية؛
- إعطاء صورة عن الخطط المستقبلية للمتابعة والتعبئة واستخدام الموقع.

تم تشجيع جميع الأشخاص المهتمين على المشاركة بنشاط في استخدام المرصد والمساهمة في إنشاء مجتمع يتواصل مع بعضهم البعض من خلال ممارسة رصد وتقاسم القرارات والأحكام القضائية والاستراتيجيات لتعزيز حقوق النساء في منظومة العدالة.

ت. المرحلة الثانية

خلال المرحلة الثانية من هذه المبادرة، عملت منظمة MRA Mobilising for Rights مع منظمات غير حكومية شريكة ومحامين/ات محليين وكليات الحقوق على مجالات متنوعة لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في مرصدنا الإلكتروني، بالقرارات/الأحكام القضائية المحلية المرتبطة بمختلف قضايا حقوق النساء ووضعها

على الموقع www.marsadnissa.tn⁴². هدفت هذه المرحلة إلى حشد وتعبئة شركاء إضافيين في المشروع، وتوفير التدريب التقني للمساهمين/ات في المرصد، مع تعزيز قدرات ومهارات الشركاء ليتمكنوا من تدارس وتحليل القرارات والأحكام القضائية انطلاقاً من مقارنة النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى جمع، ترميز وتحميل مجموعة متنوعة من القرارات/الأحكام القضائية من مختلف المحاكم المحلية في المرصد واستكمال بناء قاعدة بياناته.

ورشة عمل انطلاق المرحلة الثانية والتخطيط الجماعي: بدأ لقاء العمل هذا، مع الشركاء، بتقييم المشروع حتى الآن، بما في ذلك الأنشطة المنجزة، التحديات والنتائج. وكخطوة ثانية، قام المشاركون بتدارس والتخطيط للإجراءات المستقبلية لتحسين محتوى المرصد الإلكتروني ووظائفه، بالإضافة لوضع أسس هياكل وأنظمة لإنجاز المشروع وللتنسيق على المستوى المحلي. شارك في ورشة العمل هذه سبعة أعضاء عن المنظمات النسائية المحلية غير الحكومية من القيروان و صفاقس وسيدي بوزيد.

ورشة تدريبية وطنية⁴³: المساواة بين الجنسين في العدالة والقوالب النمطية أمام المحاكم نظمت منظمة MRA ورشة تدريبية مكثفة لمدة ثلاثة أيام حول مقارنة تحليل النوع، والقوالب النمطية القضائية من قبل المحاكم، معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق النساء⁴⁴. مع التركيز بشكل خاص على التوصية العامة رقم 33 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ولوج المرأة إلى العدالة، ولا سيما

⁴² تم دعم المرحلة الثانية من هذه المبادرة من قبل سفارة مملكة هولندا في تونس.

⁴³ مع خالص الشكر لإلينا لابورتا فيرنانديز التي صممت وأشرفت على التدريب في هذه الورشة، بالإضافة إلى تقديم رؤى واقتراحات لا تقدر بثمن للمتابعة والمراحل التالية من المشروع.

⁴⁴ قدمت قراءة تمهيدية للمشاركات لإثراء المناقشات العامة وعمل المجموعات الصغيرة بما في ذلك النسخ العربية و/أو الفرنسية من التوصيات العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 28، 33، 34 و 35؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداوا الموجهة لتونس؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛ وغيرها من التقارير الخاصة بتونس الصادرة عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق النساء.

المكونات الستة المترابطة والأساسية للولوج إلى العدالة⁴⁵. الأيام التدريبية تدارست أيضا القوالب النمطية في قرارات المحاكم المبنية على أساس النوع الاجتماعي والجنس، وكذلك الصور النمطية المركبة، كما استعرضت الأساطير والقوالب النمطية الشائعة المتعلقة بالمرأة، لا سيما المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وقضايا قانون الأسرة.

أنجزت المشاركات عملاً مهماً من خلال عمل المجموعات المصغرة التي اشتغلت على لتحليل قرارات المحاكم الوهمية والحقيقية⁴⁶ من منظور المساواة بين الجنسين في العدالة، بالإضافة إلى تحديد الصور النمطية والتمييز القضائي الذي تتضمنه هذه الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال نشاط المناصرة "المحكمة الصورية/الرمزية" تلقت المشاركات مجموعة من الحقائق التفصيلية لقضية وهمية، والتي استعدوا لها كفرق بحيث يمثل فريق الأول المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء وفريق الثاني يمثل الحكومة. وقام كل فريق بتقديم عرضاً شفهياً بالحجج القائمة على الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أمام لجنة خبراء تحاكي الأمم المتحدة. كما تم تخصيص العديد من الورشات للقضايا العملية المتعلقة بتخطيط وتنفيذ وتقييم المرصد الإلكتروني، بناءً على الممارسات الجيدة والخبرات المستمد من "المرصد الإلكتروني العدالة بين الجنسين" التابع لـ Women's Link Worldwide المتوفر على الرابط التالي:

[https://www.womenslinkworldwide.org/en/gender-justice-](https://www.womenslinkworldwide.org/en/gender-justice-observatory/court-rulings-database)

[observatory/court-rulings-database](https://www.womenslinkworldwide.org/en/gender-justice-observatory/court-rulings-database). شارك في الورشة سبعة عشر من نشيطات المنظمات الغير حكومية للمعنية بحقوق النساء، محاميات من تونس، سيدي بوزيد، القيروان، صفاقس، الكاف، سوسة وتطاوين.

⁴⁵<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhslCdCrOlUTvLRFDjh6%2fx1pWCd9kc8NuhsZOT1QuzhrDy14bMld37aH5DyvkqAvQxplW8%2bW8V6vN6lqcTKnmjBO%2ffe98o0PQp3qcBEpC63D>

[7tr](#)

⁴⁶ طلب من المشاركات إحضار نسخ من أحكام ذات دلالة مهمة بخصوص موضوع الورشة، الصادرة عن القضاء التونسي، من أجل تحليلها خلال الورشة التدريبية

الورشات التكوينية المحلية⁴⁷

من أجل تعبئة المشاركة، في هذه المبادرة، على المستوى المجتمعي في جميع أنحاء تونس، نظم فريق منظمة MRA، سلسلة من الورشات التدريبية لإعادة ورشتي العمل التي نظمتها سابقا على المستوى الوطني: ورشة التقنية التدريبية للمحررين/ات وورشة المساواة بين الجنسين في العدالة والقوالب النمطية أمام المحاكم، على ذلك على المستوى المحلي و في مناطق متنوعة في جميع أنحاء البلاد.

سلسلة الورشات المحلية التقنية لتدريب محرري المرصد: خلال هذه السلسلة، كرر فريق منظمة MRA التكوين التقني لعام 2017 الموجه للمحررين/ات بخصوص هيكل المنصة والمحتوى ومعايير البحث وباقي الميزات. وفي إطار التطبيق العملي، تدرّب المشاركون/ات على تحميل القرارات القضائية في قاعدة البيانات من خلال استكمال حقول البيانات المطلوبة وكتابة ملخصات لكل ملف على حدة.

هدفت هذه السلسلة من الورشات إلى توسيع نسبة المشاركين/ات في هذه المبادرة من ضمن نشاطات المنظمات غير الحكومية، المحامين/ات وأساتذة وطلبة كليات الحقوق، اعتمادا على منهجية تشاركية وتفاعلية للتقاسم والمشاركة من أجل بناء و تكريس ممارسة مجتمعية ذات عضوية أفقية ومحلية. نظم لقاء تكويني أولي رائد، بالقيروان في نوفمبر 2017 بمشاركة 65 مشاركا ومشاركة؛ تلتها سبعة لقاءات تكوينية تقنية إضافية محليا في مختلف أنحاء البلاد ما بين مارس إلى يوليو 2019 لإجمالي 137 مشاركا ومشاركة.


سلسلة ورشات التكوين حول مساواة بين الجنسين في العدالة: مكنت، سلسلة ورشات التكوين التقنية، الفريق من تحديد واستهداف مجتمع واسع مكون من مجموعات شريكة، مدافعة عن حقوق النساء من نشطاء/ات، المحامين/ات وأساتذة وطلاب كلية

⁴⁷تم تنظيم وتأطير سلسلة الورشات التدريبية المحلية من قبل منيرة بلعوثي، منسقة MRA في تونس، بمساعدة حذامي راقوبي، بالتعاون مع منظمات غير حكومية تونسية وكليات الحقوق في مختلف أنحاء البلاد.

الحقوق، وذلك من خلال سلسلة تكوينية ثانية، في نفس المواقع السابقة. خلال ورشات التكوين المحلية هذه، أعاد فريق منظمة *MRA* مضامين الورشة التكوينية الوطنية الثانية المنظمة في أبريل 2019 ول مقارنة تحليل النوع، والقوالب النمطية القضائية من قبل المحاكم، معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق النساء في الوصول إلى العدالة. نظمت ثماني ورشات تدريبية حول العدالة للنساء في المحاكم، في جميع أنحاء البلاد ما خلال ديسمبر 2019 لما مجموعه 234 مشاركاً ومشاركة.

وتزامنا مع ورشات التكوين هذه، وخلال ديسمبر 2019، نظم فريق *MRA* في تونس سلسلة من المحاكمات الصورية حول العنف ضد النساء في كل من القيروان، وجندوبة وجرجيس بشراكة مع مجموعات من طلاب كليات الحقوق.

مواقع سلسلة الورشات التكوينية



سلسلة الورشات التكوينية التقنية لفائدة محرري/ات المرصد الإلكتروني

التاريخ	المنطقة	الانجاز	المستفيدون
28 نوفمبر 2017	القيروان	فريق MRA ATFD Kairouan المعهد العالي ISEJPK	65 طالب وطالبة من طلبة الحقوق ISEJPK
25 مارس 2019	سيدي بوزيد	فريق منظمة MRA Voixd'Eve	20 نشطاء/ات ومحامين/يات
25 أبريل 2019	القيروان	فريق MRA المعهد العالي ISEJPK	20 طالب وطالبة من طلبة الحقوق ISEJPK
26 أبريل 2019	سوسة	فريق MRA FDSPS	15 طالب وطالبة من طلبة الحقوق FDSPS
30 أبريل 2019	صفاقس	فريق MRA FDS	14 طالب وطالبة من طلبة الحقوق FDS
1 ماي 2019	مدنين/ جرجيس	فريق MRA ADDCl zarzis	20 نشطاء/ات ومحامين/يات
2 ماي 2019	جندوبة	فريق MRA جمعية ربحانة للمرأة الريفية بجندوبة ARFRJ	18 نشطاء/ات ومحامين/يات
25 جويلية 2019	قفصة/ المتلوي	فريق MRA جمعية d'Eve Voix منظمة GYLOM	30 نشطاء/ات ومحامين/يات ممثل/ات المنظمة الدولية للقائدات الشبابية بالمتلوي

سلسلة الورشات المحلية حول التنميّطات الجنسانية وعدالة النوع الاجتماعي أمام

المحاكم

التاريخ	المنطقة	الانجاز	المستفيدون
3 ديسمبر 2019	القيروان	فريق MRA المعهد العالي ISEJPK	20 طالب وطالبة من طلبة الحقوق ISEJPK
7 ديسمبر 2019	صفاقس	فريق منظمة MRA FDS جمعية مواطنات جمعية d'Eve Voix	30 طالب وطالبة من طلبة الحقوق FDS
10 ديسمبر 2019	سوسة	فريق MRA FDS	28 طالب وطالبة من طلبة الحقوق FDS
13 ديسمبر 2019	القيروان	فريق MRA المعهد العالي ISEJPK انجاز محكمة صورية	80 طالب وطالبة من طلبة الحقوق المعهد العالي ISEJPK
18 ديسمبر 2019	قفصة/ المتلوي	فريق MRA Voix d'Eve منظمة GYLOM INMA	32 نشطاء/ات ومحاميين/يات ممثلات المنظمة الدولية للقيادات الشبابية بالمتلوي
20 ديسمبر 2019	سيدي بوزيد	فريق MRA Voix d'Eve	15 نشطاء/ات ومحامين/يات
21 ديسمبر 2019	جندوبة	فريق MRA جمعية ربحانة للمرأة الريفية بجندوبة ARFRJ انجاز محكمة صورية	13 نشطاء/ات ومحامين/يات
27 ديسمبر 2019	مدنين/ جرجيس	فريق MRA ADDCl zarzis	16 نشطاء/ات ومحامين/يات رئيس وعضوين من الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة

ث. تنزيل القرارات/الأحكام القضائية في قاعدة بيانات المرصد

ساهم العدد الكبير للمشاركين/ات وتنوعهم في إغناء قاعدة بيانات المرصد من خلال إسهامهم بعدد من القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بمختلف درجات التقاضي ومن مختلف أنحاء تونس، فقد ركزت جهود المساهمين/ات على بناء المرصد والمشاركة بالقرارات الصادرة عن مختلف الاختصاصات القضائية على المستوى المحلي كما الوطني.

تتطلب عملية تحميل القرارات/الأحكام جهداً صارماً تحكمه مجموعة من الإرشادات والشروط الرسمية لضمان دقة ومصداقية هذه القرارات/الأحكام، ولضمان حيادية وموضوعية التحليل والدراسة التي بنيت عليها، مع ضمان أيضاً احترام الحيات الخاصة وخصوصية مختلف أطراف القضية. يخضع نشر الأحكام والقرارات في المرصد لموافقة الطاقم الإداري للموقع، الذي يحتفظ بصلاحيته نشر المساهمات أو حذفها.

يتم إثراء المرصد بشكل مستمر من خلال الشراكات مع المنظمات غير الحكومية المحلية والمحامين/ات بالإضافة للعموم من جميع أنحاء البلاد، فهم المصدر الرئيسي لإغناء المرصد بحيث يقومون بشكل تطوعي بإملاء حقول البيانات المطلوبة ويحملون القرار/الحكم المرغوب المشاركة به، تهدف هذه العملية الأفقية والعضوية إلى إنشاء حركة ومجتمع قائم على الممارسة، يتجاوز انحصار الأمر على مجموعة محدودة من "الخبراء". فمضمون المرصد، ينبنى على مقاربة "المصادر الجماعية"، التي يوفرها بشكل مستمر شركائنا كما باقي العموم من خلال إسهاماتهم.

تتيح منصة المرصد الإلكترونية، لأي شخص المساهمة بقرار/حكم قضائي، من خلال ملء جميع حقول البيانات المطلوبة المتعلقة بالقرار/الحكم. وللتمكن من ذلك على الراغب أو الراغبة في المساهمة أولاً بإنشاء حساب (مجاني) للتعريف بأنفسهم، وامتلاك صفة محرر/ة، والموافقة ثانياً على شروط وبروتوكول المساهمة، قبل المباشرة في تحميل الحكم/القرار.

كان لسلسلة الورشات التكوينية، التي نظمها فريق منظمة MRA المذكورة أعلاه، دورا مهما في تمكين فئة فريضة من نشطاء/ات المنظمات الغير حكومية، المحامين/ات وأساتذة/ات وطالبات كلية القانون، من المشاركة بشكل كبير وفعال في إغناء المرصد بالعديد من القرارات والأحكام كما مكنتهم هذه الورشات من الإسهام في دراسة وتحليل مختلف هذه القرارات والأحكام من منظور حقوق الإنسان ومن منظور مقارنة النوع الاجتماعي.

ج. تحديات إنجاز المشروع

بصفتنا نعمل على تعزيز الحقوق الانسانية للنساء من خلال التقنيات الرقمية الحديثة فقد كان أمامنا تحدٍ مزدوج: أولاً، كيف نستثمر في عملنا الشبكة العنكبوتية التي يفترض فيها ان تكون اداة ديمقراطية بطبيعتها مبنية على المشاركة. وثانياً، أن نسعى نحو إتاحة موقع مرصد نساء ليحقق اهدافه بإشراك جميع المتدخلين المهمتين بعدالة النوع الاجتماعي امام المحاكم. وهو ما تطلب اشراك شركاء وشريكات مهمتين ومهمات بعدالة النوع الاجتماعي وفي نفس الوقت متصلات ومتصلين بالإنترنت. وهو ما مثل صعوبة كبيرة في ظل محدودية تعاطي المجتمعات المحلية الإنترنت نظرا للسلوك الاستهلاكي لمستخدمي التكنولوجيات الحديثة ومجالات تطبيقها في الثقافة الاستهلاكية الرقمية السائدة من جهة. وفي ظل غياب نظام معلوماتي متكامل خاص بمنظومة العدالة في تونس، يشمل كافة المحاكم الراجعة بالنظر لوزارة العدل، بشكل يمكننا من النفاذ الى المعلومة من جهة اخرى.

غالبًا ما تكون الأحكام والقرارات غير متاحة أو يصعب الوصول إليها على الانترنت، وبسبب ان المحاكم لا تتوفر على ادوات العمل الحديثة ورقمنة الملفات والاحكام وأرشفتها الكترونيا بشكل ييسر وصول عموم المتدخلين الى الاحكام والقرارات، فقد كان التحدي الرئيسي الذي واجهه فريق المركز، على امتداد مراحل عمل المشروع، يتعلق بجمع القرارات وتنزيلها .

رغم ان امكانية الاطلاع من الغير على اقرارات والملفات القضائية يعد مسموحا به في النظام الجزائري التونسي (الفصل 193 من مجلة الاجراءات الجزائية)، إلا ان ذلك الحق ظل مقيدا بموافقة وكالة الجمهورية صاحبة السلطة التقديرية المطلقة في قبول هذا الطلب او رفضه. وقد استقر عملها على السماح بذلك الاطلاع في اضيق الحدود -على الرغم من حق النشر وتداول للملفات القضائية في المرحلة الحكومية بجلسات علنية. ففي ظل تعذر الوصول إلى الاحكام بصفة مباشرة، إلا من خلال تطوع الشركاء من محامين/ات وطلبة/ات. فقد مثل هذا تحديا رئيسيا في سير عملية تنزيل القرارات والأحكام.

استعمال الموقع من طرف مختلف المعنيين احتاج الى مجهود مضاعف للتحفيز على انخراطهم العملي في المشروع بالإضافة الى مجهود التمكين التقني، فبالنسبة للمحامين تحول مشاغلهم اليومية في متابعة ملفات منوبهم دون التفرغ لاستعمال الموقع وتنزيل القرارات، وبالنسبة للطلبة على الرغم من تحمسهم للاستفادة من الموقع إلا ان امكانية انخراطهم مع فريق العمل في عملية تنزيل القرارات كانت مهمة صعبة نظرا لمحدودية الامكانيات والموارد التكنولوجية من جهة من جهة ، ونظرا لاستحالة التواصل معهم إلا خلال فترة الدراسة والتي تثقلهم بالالتزامات الدراسية من جههم اخرى، بالإضافة الى صعوبة الحصول على الاحكام والقرارات خاصة امام عدم التزام العديد من الاطراف بتعهداتهم بتسهيل عملية الحصول على المطلوب. اما بالنسبة للقضاة فغالبا ما كانت تحفظاتهم حول ملفات القضايا التي يتتون فيها حائلا دون مشاركتهم بقرارات وأحكام

خلال السنة الماضية من المشروع كان الرصيد الاكبر في عمل الفريق لفائدة الورشات المحلية حول عدالة النوع الاجتماعي امام المحاكم في مختلف المناطق التي زارها الفريق (القيروان، سوسة، سيدي بوزيد، صفاقس، جندوبة، جرجيس)،

اعترضت عملية تنزيل القرارات والأحكام، أيضا صعوبة متعلقة بندرة القرارات والأحكام الاستثنائية والابتدائية المنشورة مع انعدام القرارات التعقبية المتعلقة بالقانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

العديد من الاحكام التي تحصلنا عليها وخاصة منها الاستعجالية كانت مكتوبة بخط اليد بشكل يصعب معه قراءتها ولهذا فضلنا عدم تنزيلها في الموقع نظرا لاستحالة قراءتها. وبالنسبة للقرارات والأحكام التي تم تنزيلها فقد استغرقت عملية البحث عنها وقتا طويلا، أحد اسبابه بالإضافة الى قلمها، ظروف التنقل من مكاتب بعض المحاميات/ين الذين لا يجيدون تقنيات التواصل الحديثة لإرسال الملفات الى الاعضاء الناشطين في الموقع، مما عطل عملية التنزيل.

بالنسبة لعملية قراءة وتحليل الاحكام والقرارات المرتبطة بعملية التنزيل والمشروطة به حسب خريطة الموقع، تقتضي ثقافة قانونية ومعرفة باليات ومنهجيات التحليل وهو ما شكل تحد لفريق المرصد، باعتبار عدم التفرغ الكلي للمختصين لهذه المهمة.

الحيز الزمني لإنجاز المشروع واجه العديد من التعطيلات في مناسبات عديدة اهمها ان تونس في مرحلة انتقال ديمقراطي يشهد العديد من التحركات الاحتجاجية التي طالت مرفق العدالة من قطاعات حساسة بالنسبة لإنجاز مشروعنا مثل المحامين والقضاة وكتبة المحاكم وأيضا طلبه الحقوق. هذا اضافة الى العطل القضائية والجامعية وفترات الامتحانات وظروف الوباء العالمي كوفيد 19 وما فرضه من تباعد اجتماعي استحالته معه امكانية التواصل مع الشركاء من محامين وقضاة وبالتالي صعوبة الحصول على احكام وقرارات. كما ان تعليق عمل المحاكم خلال فترة الحجر الصحي الشامل جعل الحصول على الاحكام امرا صعبا.

ح. أثر و انعكاس تنفيذ المشروع

تزامن هذا المشروع مع مجموعة من التغييرات التشريعية والسياسية المرتبطة بحقوق النساء الانسانية في تونس، خصوصا صدور قوانين تعكس المبادئ الأساسية المتضمنة في دستور 2014، كما تميزت مرحلة إنجاز هذا المشروع، بالتحديات

الاجتماعية المتعلقة بتفعيل القوانين الموجودة وإلغاء القوانين التمييزية والمصادقة على المواثيق الدولية المطلوبة. وهو ما جعل المشروع في قلب المعركة الاجتماعية من اجل تعزيز الحقوق الانسانية للنساء وتحقيق العدالة لهن .

ساهم هذا المشروع في خلق ديناميكية تشاركية بين جميع المتدخلين/ات الذين وجدوا في المشروع رابطا مشتركا وهو الدفاع على حق المرأة في الوصول الى العدالة وهو ما ساهم في تقوية المعرفة والقدرات لدى الشركاء والمستفيدين من المشروع من المنظمات غير الحكومية المحامين/المحاميات، الطالبات والطلبة والفاعلين العموميين والفاعلين في القطاع القضائي من أجل الرصد، التوثيق والتحليل والمناصرة حول الحقوق الإنسانية للمرأة؛

كما ساهم البرنامج ولو بشكل جزئي في تعزيز مجهود المجتمع المدني التونسي من اجل تفعيل القانون الاساسي للقضاء على العنف ضد المرأة، من خلال تقوية قدرات الاطراف المتدخلة في المشروع في مجال عدالة النوع الاجتماعي وارتباطها بالحقوق الانسانية للنساء، فقد كان من بين المشاركين والمستفيدين من المشروع، بالإضافة الى الجمعيات المحلية الغير حكومية، محامين/ات وقضاة وأساتذة قانون وطلبة وطالبات قانون واعوان امن من الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة.

كان هذا المشروع محفزا لبعض الجمعيات الشريكة في الاشتغال على تقارير ودراسات حول مدى التزام فقه القضاء بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وذلك بالاشتغال على عينة من الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التونسية في مختلف درجات التقاضي. بما يساهم في مزيد اثناء المعرفة والنقاش حول حق المرأة في الولوج للعدالة ومساءلة النظم القضائية عن مدى احترامها للقانون التونسي والمعايير الدولية في القضايا ذات الصلة بحقوق المرأة.

مكنتنا عملية التعبئة في كليات الحقوق في مختلف مناطق الجمهورية من الانفتاح على مجموعات الطالبات والطلبة الذين شاركوا في ورشات التكوين في المراحل السابقة والعديد منهم عبر عن استفادته من المراجع والوثائق المتوفرة في الموقع ، وأيضا امكانية التدريب على تحليل القرارات والأحكام، فمنهم من تعهد بعملية تنزيل الاحكام والقرارات في الموقع، نأمل في مواصلة شراكة فريق مرا مع المؤسسات الجامعية التي فتحت لنا ابوابها وهو ما سيساهم في المزيد من الانفتاح على الطالبات والطلبة لا فقط كشركاء في المشروع وكمستفيدات ومستفيدين من الموقع، بل ايضا بهدف تعبئة هذه الفئة في المناصرة والتأييد ومساندة الحقوق الانسانية للنساء.

ساعد هذا المشروع في افاق مستقبلية للتعاون من خلال الفرصة التي أتاحت في ربط الاتصال الجمعيات غير الحكومية ومختلف المتدخلين في مرفق العدالة بوصفهم حلفاء استراتيجيين بإمكانهم التعاون المشترك في الدفاع عن الحقوق الانسانية للنساء. وقد أكد رئيس الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف في جرجيس خلال ورشة "عدالة النوع الاجتماعي" في الجهة على استعدادده للتعاون مع المجتمع المدني.

تجربة التنقل حسب خريطة سلسلة الورشات التدريبية في مختلف مناطق الجمهورية التونسية من الشمال الى الجنوب، كانت بالإضافة الى كونها تجربة ممتعة وثرية بالنسبة لفريق عمل مرا، مكنت من التعرف على خصوصيات عمل الجمعيات الشريكة في مختلف المناطق، انها سمحت ايضا بالتعرف على تنوع القضايا واختلاف الاجتهاد القضائي فيها من خلال الشهادات التي استمعنا اليها خلال الورشات.

II. الملاحظات والتحليل

1. لمحة عن الأحكام المتوفرة في المرصد الإلكتروني:
<https://www.marsadnissa.tn>

حتى اليوم، تم ترميز وتحليل وتحميل ما مجموعه 193 قرارًا/حكما قضائيًا متعلقًا بحقوق النساء في المرصد. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى هي من مستوى التعقيب وجغرافيا غالبيتها عن الدائرة القضائية بتونس. غير أن المرصد يحتوي في نفس الوقت على عينات من القرارات والأحكام من العديد من المحاكم المحلية في مناطق مختلفة في جميع أنحاء البلاد.

القضايا الأكثر تناولًا بالمرصد مرتبطة بمجلة الأحوال الشخصية، تليها قضايا قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ثم القضايا الجزائية. مجموعة من القوانين، بالرغم من قلتها إلا أن بعض الأحكام المتوفرة بالمرصد أشارت إليها من قبيل، ست قضايا تتعلق بالدستور، وخمسة تستشهد بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وواحدة تنظر في قانون العنف ضد المرأة الذي تم سنه حديثًا.

بالنظر إلى العدد الكبير من قضايا قانون الأحوال الشخصية، فإن القضايا الأكثر إثارة تتعلق بالطلاق والحقوق والالتزامات المالية داخل الأسرة وبين الزوجين. في الوقت نفسه، يحتوي المرصد على عدد كبير من القضايا التي تعكس مجموعة واسعة من المواضيع القانونية الأخرى، بما في ذلك التبني، النسب، حضانة الأطفال والزواج. بالإضافة للقضايا الجنائية مثل الدعارة، العلاقات الجنسية خارج الزواج، العنف والتمييز في مكان العمل.

يوضح الجدول أدناه تفاصيل القرارات والأحكام التي تم تحميلها على المرصد اعتبارًا من تاريخ نشر التقرير، وهي مقسمة حسب حقول البيانات المستخدمة في الترميز وإدخال الملفات.

نوع الحكم/القرار	
154	قرار
39	حكم
193	مجموع الملفات المتوفرة بالمرصد
جنس القاضي	
126	رجل
68	امرأة
الدائرة القضائية	
64	تونس2
22	تونس
14	سوسة
14	محكمة الاستئناف بتونس
8	القيروان
5	محكمة الاستئناف بصفاقس
5	الكاف
5	سوسة
4	القيروان
4	صفاقس
4	متلاوي
3	جندوبة
3	مونستير
3	قفصة
3	مدنين

3	أريانة
3	منوبة
2	سوسة2
2	منستير
2	صفاقس
2	المحكمة الاستئنافية بنزرت
2	المحكمة الاستئنافية سوسة
2	قفصة
2	تونس
2	قبلي
2	مدنين
1	قصرين
1	بوججلة
1	سوسة2
1	قصور الساف
1	ابتدائي دائرة محكمة الاستئناف بمدنين
1	صفاقس2
1	التعقيب
1	ابتدائية دائرة محكمة الاستئناف منستير
1	سيدي بوزيد
1	قبلي
1	ابتدائية دائرة محكمة الاستئناف بمدنين
1	بن عروس

1	منوبة
1	بنزرت
1	نابل
1	كاف
درجات التقاضي	
146	التعقيب
32	الابتدائي
12	محاكم النواحي
7	الاستئناف
القوانين المذكورة	
123	مجلة الأحوال الشخصية التونسية
100	مجلة المرافعات المدنية والتجارية
42	مجلة الإجراءات الجزائية
41	المجلة الجزائية
37	مجلة الالتزامات والعقود
25	القوانين التونسية
16	مجلة الحقوق العينية
8	مجلة القانون الدولي الخاص
6	الدستور التونسي
2	المجلة التجارية
2	مجلة حماية الطفل
2	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
1	مجلة الشركات التجارية

1	الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
1	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل
1	بروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
1	القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية
1	قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
كلمات مفتاح	
40	الطلاق للضرر
32	النشوز
32	الواجبات والالتزامات بين الزوجين
30	النفقة (الزوجة)
29	الحكم بالنفقة
29	محل الزوجية
28	الخيانة الزوجية
21	الطلاق بعد البناء
19	الإرث
19	النفقة (الأطفال)
18	الطلاق
18	الطلاق إنشاء
16	الزواج
15	ثبوت النسب
15	الدعارة
14	النسب
13	الرجوع لبيت الزوجية

13	الحضانة
12	الأسرة
11	إسناد الحضانة
11	سكن المحضون
11	قضايا القسمة
9	زيارة المحضون
9	التسجيل في الحالة المدنية
8	العلاقة الجنسية من خارج الزواج
7	ثبوت الزوجية
6	(العقار) الممتلكات
6	عقد الزواج (الشروط)
5	العقار
5	العنف (الأسري)
5	الطرد من بيت الزوجية
5	الالتحاق ببيت الزوجية
4	تأمين
4	تنفيذ حكم النفقة
4	طلاق بالتراضي/ بالاتفاق
4	الزواج المختلط
4	تعديل في مبلغ النفقة
4	تنفيذ حكم النفقة
4	تعديل في مبلغ النفقة
3	الممتلكات الزوجية (العارفة)

3	الملكية المشتركة
3)	الطلاق قبل البناء
3	العنف (الغير أسري)
3)	العيوب
3	التحرش الجنسي
2	النكول عن الخطبة
2	التسجيل في الحالة المدنية
2	الجنسية
2	إبطال الزواج
2	تنقل المحضون
2	الولي الشرعي
2	الجنائي
2	بطلان الزواج
2	الاغتصاب (بشكل عام)
2	فترة العدة
2	استقلال بيت الزوجية
2	الخطوبة
2	التمييز
1	حوادث شغل
1	آثار التبني
1	سقوط الحضانة
1	الممتلكات الشخصية للزوجة
1	الرضا

1	الطرد التعسفي
1	منح اسم الأم للمولود
1	سفر المحضون
1	إثبات مساهمة الزوجة
1	موانع الزواج
1	التبني
1	حكم بالتبني
نوع الملف	
100	ملف مدني
66	ملف أسري
40	ملف جنحي عادي
7	ملف عقاري
4	ملف جنائي
3	ملف مرور
2	ملف إداري
1	ملف استعجالي
1	ملف تجاري
المحكمة	
58	الدائرة الشخصية
36	الدائرة المدنية
36	الدائرة الجزائية
16	دائرة الأحوال الشخصية
14	محكمة التعقيب

13	دائرة النفقة
5	الدائرة الجناحية
5	قضاء الأسرة والطفولة
4	دائرة الأحوال الشخصية
3	الدائرة العقارية
3	المحكمة الابتدائية
2	الدائرة المدنية
1	الدائرة المدنية
1	دائرة استئناف ناحية
1	دعاوي تجاوز السلطة
1	المحكمة الإدارية التعقيب
1	الدائرة الجنائية

2. الإطار المفاهيمي⁴⁸


يتم تشجيع الباحثين والمساهمين في المرصد على اعتماد إطار مفاهيمي محدد للمساواة بين الجنسين أمام العدالة وتحليل وتقييم قرارات وأحكام المحاكم، يستند هذا الإطار إلى حد كبير إلى التوصية العامة رقم 33 للجنة سيداو بشأن وصول المرأة إلى العدالة.⁴⁹

في التوصية العامة رقم 33، تدرس اللجنة التزامات الدول الأطراف لضمان وصول المرأة إلى العدالة:

- العقبات والقيود التي تعوق نيل المرأة حقها في اللجوء إلى القضاء ترجع إلى عوامل معينة، ك:
- القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس،
 - القوانين التمييزية،
 - التمييز المتقاطع أو المركب،
 - المتطلبات والممارسات الإجرائية والمتعلقة بالإثبات،
 - والعجز عن العمل بصورة منهجية من أجل كفالة إمكانية وصول جميع النساء إلى الآليات القضائية جسديا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا⁵⁰

أ. الوصول للعدالة

يتشكل الوصول إلى العدالة من ستة مكونات مترابطة:⁵¹



⁴⁸ يستند الإطار المفاهيمي إلى المواد التي طورها إيلينا لابورتا فيرنانديز وتم مشاركتها في الورشة التدريبية الوطنية في أبريل 2019 حول المساواة بين الجنسين أمام العدالة والقوالب النمطية القضائية في المحاكم.

⁴⁹ CEDAW/C/GC/33, 3 غشت 2015

⁵⁰ الفقرة 3 من CEDAW/C/GC/33

⁵¹ الفقرة 14 من CEDAW/C/GC/33

المكون	التزام دولة	عناصر
أهلية التقاضي ⁵²	أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء من دون عوائق، فضلاً عن توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقاً قانونية بموجب الاتفاقية	<ul style="list-style-type: none"> • كفالة الاعتراف بالحقوق وأوجه الحماية القانونية المرتبطة بها في القانون وإدراجها فيه، على نحو يحسّن استجابة نظام العدالة للمسائل الجنسانية؛ • تحسين إمكانيات وصول المرأة من دون عوائق إلى نظم العدالة؛ • كفالة أن يتناول المهنيون في نظم العدالة القضايا بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين؛ • كفالة استقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقية، ومكافحة الإفلات من العقاب؛ • التصدي للفساد في أنظمة العدالة؛ • التمثيل المتساوي للنساء للمهنيات في أنظمة العدالة وإنفاذ القانون • مراجعة عبء قواعد الإثبات؛ • التعاون مع المجتمع المدني؛ • حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان.
التوفر ⁵³	يتطلب توافر العدالة إنشاء محاكم وهيئات شبه قضائية، أو غير ذلك من الهيئات في جميع أنحاء الدولة الطرف في كل من المناطق الحضرية والريفية والنائية، وكذلك إدامتها وتمويلها	<ul style="list-style-type: none"> • كفالة إنشاء محاكم وهيئات قضائية وكيانات أخرى، على كامل أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية والمعزولة؛ • كفالة الوصول إلى المساعدات المالية والخدمات ومراكز الخاصة بقضايا العنف ضد النساء؛ • التأكد من كون القواعد المتعلقة بكفاءة الأعضاء تضمن مشاركة منظمات المجتمع المدني؛

⁵² CEDAW/C/GC/33 الفقرة 15

⁵³ CEDAW/C/GC/33 الفقرة 16

<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء آلية رقابة يتولاها مفتشون مستقلون. • إزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض اللجوء إلى القضاء بتقديم المساعدة القانونية؛ • إزالة الحواجز اللغوية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية المستقلة والمهنية عند الحاجة؛ وتقديم المساعدة الفردية للنساء الغير متعلمات؛ • التحسيس والتمكين من المعلومات حول آليات نظام العدالة بأشكال ولغات مختلفة؛ • كفاءة الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، • كفاءة أن تكون البيئة والمواقع المادية للمؤسسات القضائية وشبه القضائية، وغيرها من الخدمات، مرحبةً وآمنة، وممكنة الوصول إليها؛ • إنشاء مراكز شاملة للوصول إلى العدالة (الشباك الواحد). 	<p>تتطلب إمكانية الوصول إلى نظم العدالة أن تكون جميع نظم العدالة، سواء الرسمية منها وشبه القضائية، مضمونة وميسورة التكلفة، ويمكن أن تصل إليها المرأة فعلياً، وأن يجري تكييفها وجعلها ملائمة لاحتياجات المرأة، بما في ذلك أولئك اللاتي يواجهن أشكالاً من التمييز المتعدد الجوانب أو المركب</p>	<p>إمكانية الوصول⁵⁴</p>
<p>وتلتزم بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وكذلك بالفقه القانوني الدولي؛</p> <p>اعتماد مؤشرات لقياس مدى لجوء المرأة إلى القضاء؛</p> <p>كفاءة إتباع نهج وإطار ابتكاريين وتحويليين لتحقيق العدالة توفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة وقابلة للتنفيذ؛</p> <p>تكفل حياد قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدم تأثرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل الجنسانية؛</p>	<p>كفالة أن تكون نظم العدالة ذات نوعية جيدة، وتلتزم بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وكذلك بالفقه القانوني الدولي. القيام، في الوقت المناسب، بتوفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة يجري إنفاذها وتؤدي، بالنسبة إلى جميع النساء، إلى تسوية مستدامة للمنازعات تراعي الاعتبارات الجنسانية. كما يتطلب أن تكون أنظمة العدالة منسجمة وسياقها، ديناميكية، تشاركية، ومنفتحة على التدابير العملية المبتكرة، ومراعية للاعتبارات الجنسانية، كما الطلبات المتزايدة للنساء لتحقيق العدالة.</p>	<p>• نوعية جيدة⁵⁵</p>

⁵⁴ CEDAW/C/GC/33¶17 الفقرة

⁵⁵ CEDAW/C/GC/33¶18 الفقرة

<ul style="list-style-type: none"> • ضمان خصوصية الضحايا وسلامتهم؛ • حماية جميع النساء من التهديدات والمضايقات وغير ذلك من أشكال الأذى التي قد تلحق بهن قبل تنفيذ الإجراءات القانونية، وأثناءها وبعدها. 		
<ul style="list-style-type: none"> • توفير وإنفاذ سبل انتصاف ملائمة، وفي الوقت المناسب؛ • كفالة أن تكون وسائل الانتصاف كافية وفعالة ويمكن إحالتها فوراً، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامة الضرر الذي حدث؛ • إنشاء صناديق خاصة للمرأة لضمان حصول المرأة على تعويض مناسب 	<ul style="list-style-type: none"> • يتطلب توفير سبل انتصاف أن توفر نظم العدالة للمرأة حماية • تتوافر لها مقومات الاستمرار، وتعويزات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها 	<p>سبل الانتصاف للضحايا⁵⁶</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد إمكانيات لجوء المرأة إلى القضاء؛ • تصدي بفعالية لحالات الممارسات والأعمال التمييزية التي يتم الوقوف عليها، باتخاذ تدابير تأديبية؛ • إنشاء كيان خاص لتلقي الشكاوى؛ • جمع بيانات مفصلة في إطار المراقبة والرصد؛ • إجراء وتسهيل إجراء دراسات وتحليلات جنسانية نقدية جيدة لجميع نظم العدالة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛ • تطبيق نتائج هذا التحليل بطريقة منهجية من أجل وضع الأولويات والسياسات والتشريعات والإجراءات اللازمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تُكفل مساءلة نظم العدالة بمراقبتها من أجل ضمان أنها تؤدي وظائفها وفقاً للمبادئ المتعلقة بإمكانية مقاضاتها، وتوافرها، وسهولة الوصول إليها، وكونها ذات نوعية جيدة، وبتوفير سبل للانتصاف. وتعني مساءلة نظم العدالة أيضاً رصد تصرفات مهنيي نظم العدالة ومسؤوليهم القانونية عندما ينتهكون فيها القانون 	<p>مسائلة النظم القضائية⁵⁷</p>

⁵⁶ CEDAW/C/GC/33، الفقرة 19

⁵⁷ CEDAW/C/GC/33، الفقرة 20

ب. التنميط القضائي

للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. فهي تعوق وصول المرأة إلى العدالة.⁵⁸

- تشوه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقدات وخرافات مسبقة، بدلا من استنادها إلى حقائق ذات صلة؛
- اعتماد معايير صارمة بشأن ما يعتبر السلوك المناسب للنساء، ومعاقبة أولئك اللاتي لا يتوافقن وتلك القوالب النمطية؛
- التأثير على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها؛
- يجعل القضاة يسيئون تفسير القوانين أو تطبيقها؛
- يقوض حياد النظام القضائي ونزاهته.

الدول ملزمة باتخاذ تدابير، للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب نظام العدالة.⁵⁹

⁵⁸ CEDAW/C/GC/33 الفقرة 26

و المادة 5 من اتفاقية سيداو 29 الفقرة 29 CEDAW/C/GC/33⁵⁹

المفهوم	التعريف	أمثلة
الصور النمطية للنوع الاجتماعي	نظرة عامة أو فكرة مسبقة حول الجنس أو النوع الاجتماعي التي تقود إلى ↓ اعتقادات بشأن الصفات والخصائص وأدوار المرأة والرجل ↓ الاستنتاجات حول المرأة والرجل كأفراد	ينبغي على المرأة أن تلبس وتتصرف بتواضع ↓ الاعتقاد بكن النساء كمجموعة علمين أن تلبسن وتتصرفن بطريقة تجنبهن قلة الاحتشام والابتدال، خاصة لتجنب الإثارة الجنسية. ↓ الاستنتاجات بخصوص المرأة كفرد: المرأة الجريئة "تثير" الاعتداء الجنسي ويجب أن تقبل اللوم.
الصور النمطية القائمة على نوع الجنس	وجهة نظر معممة أو تصور مسبق حول السمات أو الخصائص الجسدية والعاطفية والمعرفية لدى النساء أو الرجال.	الرجل عدواني المرأة ضعيفة
الصورة النمطية حول الجنس	وجهة نظر معممة أو تصور مسبق حول الخصائص الجنسية أو السلوكيات التي تخص المرأة أو الرجل	الرغبة الجنسية لدى الرجل قوية يجب أن تكون المرأة عفيفة
الصور النمطية لدور الجنس	وجهة نظر معممة أو تصور مسبق عن الأدوار أو السلوكيات التي تخص المرأة أو الرجل	الرجل هو صاحب القرار المرأة هي مقدمة للرعاية
الصورة النمطية المركبة	وجهة نظر معممة أو تصور مسبق حول السمات أو الخصائص أو الأدوار من مجموعات فرعية مختلفة (جنسية، إثنية، المكانية السوسيو-اقتصادية، حاملة إعاقة، العرق وغيرها...)	المرأة الريفية ليست متعلمة تكذب النساء المهاجرات للبقاء في الإقليم.

⁶⁰ هذه التعريفات مأخوذة من المواد التي طورها إيلينا لابورتا فيرنانديز وتم مشاركتها في ورشة العمل التدريبية الوطنية في أبريل 2019 حول المساواة بين الجنسين في العدالة والقوالب النمطية القضائية في المحاكم.

ت. التزامات الدولة في قضايا العنف ضد المرأة⁶¹

عدد كبير من الملفات المرتبطة بحقوق النساء المعالجة من طرف أجهزة الأمن ونظام العدالة بتونس، تتضمن العنف الجنساني، وتعمل الجمعيات المحلية المدافعة عن حقوق النساء على تقديم الخدمات للضحايا والمناصرة على قضاياهم. لهذا السبب، تطرق جزء من الإطار المفاهيمي لهذا المشروع، للالتزامات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة. بكونه كل فعل أو أوجه تقصير يرتكبه أي شخص أو منظمة أو مؤسسة سواء تعلق الأمر بفاعل عمومي أو خاص.

التزامات ببدل العناية الواجبة تتطلب من الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل:

- العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة
1. الوقاية
 2. الحماية
 3. التحقيق
 4. الملاحقة القضائية
 5. المعاقبة
 6. جبر الضرر

⁶¹التوصية العامة رقم 35 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19، جوبيه 2017.

3. نماذج من التحليل الأولي لقرارات والأحكام القضائية المتواجدة في المرصد <https://www.marsadnissa.tn>

يسلط، الجدول أدناه، الضوء على عينة من الأحكام والقرارات القضائية التونسية وبعض المقتضيات القانونية التي تعكس التنميط الجنساني. الأمر لا يتعلق هنا بوصف شامل أو وصف معمق للصور النمطية القانونية والقضائية في تونس؛ بل نهدف من هذا الجدول بأن يكون بمثابة إطار ومثال للبحث والتحليل المستقبلي، الأكثر شمولاً، من قبل مجتمع واسع من الممارسين/ات الذين يستخدمون المرصد.

التنميط في لغة النصوص القانونية ⁶²				
القانون	الصور النمطية القائمة على نوع الجنس	الصورة النمطية حول الجنس	الصور النمطية لدور الجنس	استنتاجات والآثار
الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية "على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال"	النساء هن ضعيفات ومطيعات أو عليهن أن تكن كذلك		الرجال هم العائل الرئيسي أو هم من يجب أن يكونوا كذلك. تقدم النساء الجنس ونجاب الأطفال مقابل الإنفاق	لا تتمتع النساء على قدم المساواة بمكاسب الأسرة الاقتصادية وهن أكثر حرمانا من الرجال عند الطلاق أو الترميل. شؤون المنزل لا تعتبر عمل او مساهمة في الانفاق
الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية "ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة."	النساء هن ضعيفات ومطيعات أو عليهن أن تكن كذلك.	● النساء سلبيات جنسيا ● لدى الرجال رغبة جنسية قوية وحاجة	المرأة هي ربة بيت. الرجل هو صاحب القرار	يجب أن تستجيب المرأة لجميع طلبات الزوج الجنسية

⁶²القوانين التنظيمات والإجراءات المكتوبة باللغة الأصلية للنصوص نفسها.

<p>على النساء طاعة أزواجهن وتقبل جميع تصرفاتهم حتى العنيفة. الاغتصاب الزوجي غير موجود</p>		<p>جنسية أكبر من النساء</p>		
<p>يجب على النساء أن تكن في متناول أزواجهن جنسيًا. الاغتصاب الزوجي غير موجود. المهر والنفقة يمنحان الحق في العلاقات الجنسية.</p>	<p>النساء تحت مسؤولية الأزواج وتابعت لهم. على النساء أن تكن تحت تصرف أزواجهن متى رغبوا في ممارسة الجنس معهن</p>	<p>النساء سلبيات جنسيا لدى الرجال رغبة جنسية قوية وحاجة جنسية أكبر من النساء</p>	<p>النساء هن ضعيفات ومطيعات أو علمين أن تكن كذلك</p>	<p>الفصل 13 من م أ ش " ليس للزوج ان يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذر الوفاء به الطلاق"</p>
<p>حضانة النساء على الأطفال تخضع لشروط. كما إنهن مجبرات على الاختيار بين الزواج مرة أخرى أو أطفالهم. يُبرأ الرجال من مسؤوليات الرعاية.</p>	<p>الدور الأساسي للنساء هو رعاية الأطفال</p>	<p>النشاط الجنسي للرجال خطير على الأطفال. لا تمارس المرأة الجنس و / أو يجب أن تضحي به من أجل أطفالها.</p>	<p>تمتلك المرأة بالفطرة حس الأمومة</p>	<p>الفصل 58 من مجلة الاحوال الشخصية إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها.</p>
<p>إقصاء النساء من اتخاذ قرارات بخصوص حيات أبنائهم</p>	<p>لا دور للنساء في اتخاذ القرار إلا في غياب الرجال</p>		<p>الرجال أكثر كفاءة من النساء</p>	<p>الفصل 154 من مجلة الاحوال الشخصية القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته</p>

<p>النساء المخلات بالآداب تستحقن العقاب. تُطَبَّق عملياً لتوقيف ومحاكمة الأزواج غير المتزوجين يبرر انتهاكات الحق في الخصوصية.</p>	<p>الأدوار القائمة على الجنس البيولوجي ثابتة. يجب أن يكون الرجال والنساء مكملين لبعضهم البعض.</p>	<p>النساء عفيفات ومتواضعات أو عليهن أن تكن كذلك.</p>	<p>الهوية الجنسية والتوجه الجنسي ثابتان ويعتمدان على الجنس البيولوجي</p>	<p>الفصل 226 من المجلة الجنائية ينص على "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر و بخطية قدرها 48 ديناراً كل من يتجاهر عمداً بفحش.</p> <p>الفصل 226 مكرر يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر و بخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة و الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل الحياء.</p> <p>الفصل 230 من المجلة الجزائية اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلاً في أي صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام</p> <p>الفصل 231 من المجلة الجنائية "النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين و بخطية من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.</p>
---	---	--	--	--

القوالب النمطية في تفسير وتطبيق النصوص القانونية⁶³

قرارات المحاكم	الصور النمطية القائمة على نوع الجنس	الصورة النمطية حول الجنس	الصور النمطية لدور الجنس	الاستنتاج والآثار
ربطت بعض محاكم البداية والاستئناف في عديد القرارات بين حق الزوجة بالنفقة بواجبها في مساكنة زوجها بالرغم من الصيغة الواردة في الفصل 23 التي تشمل الطرفين. وقد كان لمحكمة التعقيب اجتهادات مختلفة بين مؤيدة وقاطعة مع هذه الاحكام النمطية ⁶⁴	على النساء أن تكن مطيعات		الرجال هم / و يجب أن يكونوا المعيل الأساسي في الأسرة.	عدم مساكنة الزوج هي نشوز من طرف الزوجة حق النساء في النفقة مرهون بمساكنتهن لأزواجهن.
بعض الأحكام القضائية اعتبرت أن اعتبار الزوج رئيسا للعائلة كما هو وارد في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، يمنحه امتيازاً قانونياً على الزوجة .	الرجال أكثر كفاءة من النساء.		الأزواج الرجال هم أصحاب القرارات و لهم سلطة على زوجاتهم.	وهذا الرأي القضائي المبني على نص صريح كان حاضراً في التشريع يتفق مع رؤية الفقه الإسلامي التي تعترف باستدامة طاعة الزوج في كل الامور تظل النساء قاصرات قانونياً.
رغم التنقيح الذي ادخل على الفصل 23 م ا ش سنة 1993 فقد بقي فقه القضاء مستقراً على أنّ اختيار مقر الزوجية عرفاً وقانوناً من حق الزوج بوصفه رئيساً للعائلة	على النساء أن تكن خاضعات و مطيعات.		النساء يجب أن تعتمدن على أزواجهن.	اعتبار ان الزوجة تحت وصاية الزوج وسلطته المطلقة. الزوجة يعتبر أن تكون تحت وصاية الزوج والسلطة.

⁶³تفسيرات وتطبيقات النصوص القانونية من قبل القضاة المتضمنة في الأحكام ، أو من قبل المحامين والمدعين العامين في المرافعات و الدفوعات

⁶⁴ قرار تعقيبي مدني عدد 64530 مؤرخ في 26 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي مدني عدد 1950 مؤرخ في 11 جويلية 2000

قرار تعقيبي مدني عدد 41894 مؤرخ في 15 نوفمبر 1995

قرار تعقيبي مدني عدد 52422 مؤرخ في 4 فيفري 1997

<p>على الرغم من التنقيح الذي أدخل على الفصل لم يكن له تأثير كبير على التوجه العام لفقهاء القضاء في أن واجب المساكنة محمول أساساً على الزوجة وأن عليها أن تسكن مع زوجها في المحل الذي أعده.</p> <p>انتهاك حق المرأة في حرية التنقل واختيار العمل.</p> <p>تتطلب العادات و التقاليد من الزوجات طاعة أزواجهن.</p>	<p>النساء في المقام الأول ربات بيوت دون مسؤوليات خارجية.</p> <p>الرجال هم من أصحاب القرار..</p>			<p>وان رفض الزوجة للمساكنة يعد نشوزاً،⁶⁵ بعض محاكم البداية؛ الاستئناف رأيت في بعض أحكامها ان إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها دون إبداء سبب وجيه رغم التنابيه العديدة التي أرسلت إليها لاستئناف المعاشرة بعد أن أعد لها محلاً يعد نشوزاً وإخلالاً بواجباتها نحو زوجها، مخالفة بذلك أحكام القانون الذي يوجب عليها القيام بواجبها حسبما يقتضيه العرف والعادة⁶⁶.</p>
<p>يعتمد على المظهر الجسدي للمرأة لاستنتاج أخلاقها.</p> <p>السلوك والمظهر اللذان يعتبران غير لائقين يستند إليهم كدليل على السلوك الجرمي للمرأة</p>		<p>يجب على النساء أن تلبسن وتتصرف بطريقة محتشمة.</p>		<p>ان مفاهيم "التجاهر بما ينافي الحياء" و"وجود فرصة لارتكاب الفجور" الواردة في الفصلين 226 و226 مكرر تم تأويلها في فقه القضاء على النحو التالي: فهم امر اعتباري موكل تقديره لاجتهاد قاضي الموضوع مما يستمد منه من حالة الواقعة وظروفها بالنظر للوسط الذي وقعت فيه.</p>

⁶⁵ قرار تعقيبي مدني عدد 49371 مؤرخ في 3 جانفي 2018
قرار تعقيبي مدني عدد 64352 مؤرخ في 12 ديسمبر 2018
قرار تعقيبي مدني عدد 60155 مؤرخ في 19 جانفي 2006
قرار تعقيبي مدني عدد 48770 مؤرخ في 16 افريل 1996
قرار تعقيبي مدني عدد 50912 مؤرخ في 5 نوفمبر 1996
⁶⁶ قرار تعقيبي مدني عدد 67146 مؤرخ في 23 جانفي 2019
قرار تعقيبي مدني عدد 24826 مؤرخ في 26 مارس 2009
قرار تعقيبي مدني عدد 56818 مؤرخ في 24 اكتوبر 2018
قرار تعقيبي مدني عدد 49225 مؤرخ في 30 افريل 1996

			<p>وغاية المشرع من هذا حماية الآداب ومحاربة الرذيلة وصيانة الجمهور من ان يقع نظره على مشهد مغاير للآداب"⁶⁷</p>
<p>أية امرأة لها علاقة جنسية تعتبر أنها خناء. يمكن القبض عليها. الشك و " العار " يبرر اللجوء لبعض الأدلة ضد النساء، مثل الفحوصات الطبية للعذرية، لإثبات العادة الجنسية.</p> <p>يُفترض أن النساء اللائي مارسن الجنس مرة واحدة نساء فاسقات ونشيطات جنسيًا</p>		<p>يجب أن تكون النساء عفيفات</p>	<p>الفصل 231 لم يذكر اي تفاصيل بخصوص العمل الجنسي المعاقب عليه وهو ما فتح المجال امام اجتهاد القضاة وتجرم عديد الافعال التي تؤل على انها فعل جنسي⁶⁸</p>

⁶⁷ قرار تعقيبي جزائي عدد 11280 مؤرخ في 16 افريل 1975

⁶⁸ قرار تعقيبي عدد 8946 مؤرخ في 12 جوان 1985

حكم جنسي عدد 2273 مؤرخ في 13 مارس 2013

قرار تعقيبي عدد 43753 مؤرخ في 19 سبتمبر 1994

1. واجبات والتزامات الدولة في ضمان ولوج النساء للعدالة

أ. إمكانية التقاضي

وفر دستور تونس الجديد لسنة 2014 والقوانين الأساسية اللاحقة، بما فيها القانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ارضية تشريعية مناسبة للمرأة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والحماية للنساء. ومع ذلك، يجب بذل جهود إضافية لضمان أن المساواة القانونية للمرأة المنصوص عليها في العديد من هذه النصوص تترجم إلى مساواة فعلية أيضًا. غير أن حق النساء في التقاضي يبقى رهين جملة من الشروط التي تزيح كل المعوقات التي من شأنها عاقبة وصول المرأة للعدالة، من ذلك التساؤل عن بتطبيق القوانين والالتزام بالمعايير الدولية الملزمة لتونس.

من بين التحديات أمام إمكانية التقاضي الكامل بشأن حقوق المرأة في تونس، مسألة سيادة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد تونس طرفًا فيها، ومدى الزامية القضاء التونسي بالتطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات أمام المحاكم المحلية.⁶⁹

تعتمد إمكانية التقاضي بشأن حقوق المرأة في تونس على الإرادة السياسية للتغلب على العقبات المتبقية في التشريعات، بما في ذلك تعديل القوانين التمييزية المتعارضة مع دستور 2014. والتي تشمل، من بين أمور أخرى، مواد المجلة الجزائية التي تعاقب كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة، ومخالفات الأخلاق العامة كما تجرم العلاقات الجنسية الإرادية خارج الزواج، بالإضافة إلى بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية التمييزية المتعلقة بالمهر، ورئاسة العائلة، وحضانة الأطفال والولاية.

اتسمت المرحلة التشريعية الأولى بعد الدستور، بحالة من الركود على مستوى خطوات تشريعية أخرى تتلاءم مع الدستور ومع التزامات تونس الدولية في مجال الحقوق الانسانية للنساء، منها القانون المتعلق بالمساواة في الميراث ومشروع مجلة الحريات الفردية وقانون ضامن لحقوق العاملات المنزليات.

⁶⁹تنص المادة 20 من الدستور التونسي على أن " المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

أعقب النشاط فترة من الركود في خطوات تشريعية أخرى تتماشى مع الدستور والتزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القوانين المتوقعة بشأن المساواة في الإرث والحريات الفردية وحقوق عاملات المنازل.

يمكن أن تشمل الجهود المستقبلية لتقييم مدى إمكانية التقاضي الشامل للنساء، تحليلات لما يلي:

- ما إذا كان مهني نظام العدالة يتعاملون مع القضايا بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين أم لا.
- استقلالية، حياد، نزاهة ومصداقية نظام العدالة.
- دور المنظمات غير الحكومية في التقاضي في قضايا حقوق النساء

ب. توافر العدالة

من بعض المعوقات في انفاذ القانون عدد 58 تم رصد وجود ضعف في مستوى التنسيق بين وزارتي المرأة والداخلية مع بقية الاطراف المتداخلة في تفعيل القانون.

على اهمية دور الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد النساء والأطفال إلا انه تطرح العديد من المعوقات في انجاز مهامها فمن الناحية التشريعية يشكل غياب نص قانوني شامل ومنظم لتركيبية الوحدات واختصاصات أعضائها يفتح الباب أمام انعدام الشفافية وعدم وضوح شروط اختيار الأعوان واختصاصاته. كما انه في عدة مناطق حيث أحدثت بعض الوحدات المختصة، لا يوجد أخصائي نفسي أو اجتماعي يمكن تسخيره للحضور أثناء الاستماع للمرأة ضحية العنف الجنسي.

بالإضافة الى عدم وجود آليات واضحة لرعاية النساء ضحايا العنف على مستوى الوقاية والحماية القانونية والمراقبة الصحية والتعهد بالضحايا على مستوى المرافقة القانونية والمتابعة النفسية وأيضا صعوبة توفير السكن الفوري للنساء الضحايا وتقديم خدمات الاستماع والدعم لهن لعدم تواجد مراكز إيواء كافية، فمع ان بعض المراكز قد بعثت، الا انها انحصرت في بعض المناطق، وبقي هذا التعهد منقوص ومتمركز ومحصور في بعض المبادرات الجمعياتية⁷⁰ القليلة، مما يصعب وصول النساء ضحايا العنف اليها.

⁷⁰ انظر/ي الندوة الصحفية للتحالف الوطني ضد العنف

<http://www.radiotunisienne.tn/2019/03/05/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81>

كما أن القانون ينص على التعهد العمومي من خلال بعث مراكز لاستقبال وتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف في المؤسسات الصحية والقضائية والتربوية، ولكنها على ندرتها بقيت متمركزة في بعض ولايات الجمهورية مما يعطل اجراءات التعهد ولا يشجع النساء على التوجه الى العدالة.

ت. أمكانية الوصول

من واجبات الدولة توفير التوجيه القانوني والمساعدة القضائية لفائدة كضحايا العنف في كل ما يتعلق بالإجراءات الجزائية والمدنية ويجب ان تكون هذه الخدمات مجانية وأنية وهذه المرافقة يجب ان تضمن للضحايا امكانية متابعة سير الاجراءات والاطلاع على تقدمها ومآلها من الركائز الاساسية للقانون 58 تتعهد الدولة بتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف بإتباع الإجراءات والخدمات والمؤسسات التي توفر الإحاطة بالنساء ضحايا العنف وهذا يشمل تكليف وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها وتخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

ث. جودة نوعية نظم العدالة

رصدت الجمعيات التي تقدم خدمات قانونية للنساء ضحايا العنف تهاون نظم العدالة في تطبيق القانون، حيث رصدت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تسامحا غير مبرر مع المعتدين سواء بالتباطؤ في الفصل في القضايا أو رفض تسليم قرارات الحماية لطالباتها في حالات العنف الزوجي وخاصة فيما يتعلق بما اقتضاه القانون من ضرورة إبعاد المعتدي عن المسكن العائلي في حالة الخطر الذي يهدد الضحايا أو كذلك عبر ترك المشتبه به في حالة سراح بما في ذلك في حالات الاعتداء الجنسي أو من خلال إصدار أحكام متسامحة تعتمد ظروف التخفيف أو تكييف التهم بشكل يسمح بتطبيق العقوبة الأخف. إن العدالة التي تطمح إليها النساء باعتبارها السبيل الأنجع لردّ الاعتبار ولمقاومة الإفلات من العقاب لا تمثل هاجسا أو هدفا للسواد الأعظم من القضاة مما يجعل وزارة العدل في موقع المسؤولية الجسيمة أولا لتوضيح السياسة الجزائية التي يتجه اعتمادها في مجال العنف وثانيا لتسهيل وصول النساء للعدالة وثالثا ليكون القضاء ناجزا بما يسهم في رد الاعتبار للضحايا وردع وجزر المعتدين⁷¹.

⁷¹ الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، مذكرة موجهة للسيد يوسف الشاهد، رئيس الحكومة ورئيس مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجال،

ورغم التنصيص على إحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة⁷² في القانون عدد 58، إلا انه يوجد تباطؤ في احداثه رغم اهميته كآلية لمتابعة تنفيذ القانون وللتنسيق بين مختلف المتدخلين، ورصد ظاهرة العنف ضد المرأة وتجميع المعطيات حولها، الى جانب ومتابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة مع اقتراح الاصلاحات المستوجبة، وتوجيه المؤسسات بما في ذلك التشريعية والقضائية بمقترحات عملية في اتجاه القضاء على العنف. فبعد مرور ثلاث سنوات صدر امر حكومي⁷³ بإحداثه، والكي حد الآن يمثل المجلس العلمي للمرصد الهيئة الوحيدة المشكلة لتسييره، دون استكمال بقية هياكله والحصول على مقر خاص به الى جانب ميزانية للعمل في نطاق ميزانية الدولة.

يمثل تهاون بعض الاعوان المكلفين بتطبيق قانون مناهضة العنف، سلوكا مشجعا على تجريم الضحية مقابل افلات الجناة من العقاب، وهي ممارسات تؤيد جرائم العنف ضد النساء. ومن اجل ضمان حسن تطبيق القانون، يجب التشريع لتجريم ومعاقبة الاطراف والسلط المعنية التي تتهاون في اداء المهمة الموكولة اليها بالجدية والاستقلالية والنزاهة اللازمة واحترام الآجال المحددة.

ج. توفير سبل الانتصاف

ان الدولة بصفتها المسؤولة على ضمان احترام حقوق الانسان يجب عليها ان تضع في اولوياتها التعويض عن العنف وجبر الاضرار الناتجة عن العنف المسلط على النساء والاعتداء على حقوقهن الانسانية. من هذا المنطلق ضرورة تفعيل القانون عدد 58 من خلال اصدار النصوص التطبيقية بما التي من شأنها أن تضمن حماية النساء ضحايا العنف وحسن التعهد بهن وذلك من خلال احداث صندوق التعويض للنساء المعنفات وضمان تمويله ومراجعة قانون الاعانة العدلية⁷⁴

كرس القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 حق ضحية العنف في التمتع بالإعانة العدلية الوجوبية حيث اعتبر الفصل 4 من القانون الاعانة العدلية من بين المبادئ التي يقوم عليها التعهد وترجع مبررات ذلك في انه ومن حيث الواقع، تتعرض النساء وخاصة المعنفات اكثر من الرجال لصعوبات عند اللجوء الى العدالة لوجود معوقات عدة ومختلفة مرتبطة بجنسها وبالذور الاجتماعي المنوط بعهدتها وبالنظرة الدونية التي تلاحقها وبوضعها الاقتصادي المتردي

⁷² الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017

⁷³ أمر حكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة

⁷⁴ الفصل 4 من القانون عدد 58 : تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية: ... توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

الذي يمنعها في اغلب الاحيان من تكبد المصاريف القضائية المشطة الى جانب الامية وعدم معرفة الحقوق وخاصة لعدم اتخاذ الدولة الاحتياطات اللازمة لحمايتها من العنف وغيرها من الاسباب.⁷⁵

ح. مساءلة نظم العدالة

نادرا ما يتم التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي والعنف الجنسي ضد النساء التي يرتكبها موظفون رسميون أو مقاضاتهم أو محاكمتهم. لا يزال هناك احجام عن الابلاغ عن حالات العنف الجنسي، وخاصة التي يرتكبها موظفون رسميون، وذلك خشية العواقب، ووصمة العار التي تلحق بالمبلغات⁷⁶ في إحدى القضايا التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة، اتهمت امرأة اثنين من افراد الشرطة باغتصابها، وفي المقابل وجهت لها تهمة "التجاهر عمدا بالفحش"، وذلك بعدما وجدها ضباط الشرطة مع خطيها في سيارة في منتصف الليل. وبعد محاكمة مطولة أدين الضابطان بتهمة الاغتصاب وحكم عليهما بالسجن لمدة 15 سنة.⁷⁷

من الواضح وحسب قضايا الرأي العام المتداولة، ومن خلال رقابة المجتمع المدني لنظام العدالة في تونس، ملاحظة عدم جدية القضاء في متابعة الملفات وهو ما عبرت عنه جمعية "اصوات نساء" في متابعتها لملف التحرش الجنسي من طرف النائب في البرلمان "زهير مخلوف" في مراسلتها للمجلس الأعلى للقضاء⁷⁸ لإعلامه بكل ما لاحظته في هذه القضية حتى يمارس دوره ويتخذ الإجراءات اللازمة ضد كل من يثبت تعمد المماطلة و تطويل الإجراءات لأغراض سياسية بحتة لا تحترم مجرى العدالة أو قوانين البلاد التونسية المناهضة لجميع أشكال العنف ضد النساء. كما رصدت الجمعيات المشتغلة على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أن العديد من الأحكام الصادرة ضد المعتدين عادة ما تكون مخففة وتعكس عقلية محافظة ومقاومة ورافضة لهذا القانون.

يمكن أن تشمل الجهود المستقبلية لتقييم مساءلة نظم العدالة، تحليلات لوجود وفعالية الرقابة والآليات التأديبية للجهات الفاعلة في نظم العدالة وإنفاذ القانون في قضايا حقوق النساء.

⁷⁵ الاستاذة هالة بن سالم ، محاضرة ختم التميرين ، تطبيقات الإجراءات الحمائية للنساء ضحايا العنف على ضوء القانون عدد 58 لسنة 2017 دراسة في ملفات قضائية
⁷⁶ منظمة العفو الدولية، تونس اصلاح القوانين والممارسات القمعية يواجه التعثر" ، مذكرة مقدمة الى " الاستعراض الدوري الشامل" الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إبريل/نيسان-مايو/أيار 2017

⁷⁷ <https://www.fidh.org/fr/regions/magreb-moyen-orient/tunisie/15067-la-reponse-de-la-justice-tunisienne-au-viol-de-meriem-est-insatisfaisante>

⁷⁸ <http://www.aswatnissa.org/2020/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%AA>

2. العنف الممارس اتجاه النساء: واجبات الدولة

أ. الوقاية

أثبت المسح الميداني الذي أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري⁷⁹ أن 47.6% من النساء في تونس تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن وأن 32.9% من النساء تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة خلال الـ 12 شهرا السابقة.

ينص القسم الأول من الباب الثاني من القانون 58 على مجموعة من تدابير وقائية، منها تكوين وتوجيه المؤسسات والوزارات المعنية مثل وزارة الصحة لوضع برامج لتدريب الطواقم الطبية على كيفية كشف وتقييم ومنع العنف ضد النساء، ووزارة التعليم بشأن متطلبات القانون التونسي والقانون الدولي للمساواة وعدم التمييز وكيفية منع العنف والتصدي له، لمساعدتهم على التعامل مع حالات العنف في المدارس.

وقد نص الفصل 40 من القانون الجديد على إنشاء "مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة" تحت إشراف وزارة المرأة من مهامه القيام برصد حالات العنف ضد المرأة، و توثيق حالات العنف وآثاره، ومتابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة، إضافة إلى توليه القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على الظاهرة. كما يقوم هذا المرصد بالتعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات، مع إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة.

غير انه من المهم العمل على حث كل وزارة معنيّة بتطبيق المهام الموكلة إليها بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 وخاصة في جانبه الوقائي بما فيها تحمل وزارات التربية والتعليم والتكوين لمسؤولياتها في إعداد مجتمع خال من العنف ضد النساء.

⁷⁹ المسح الوطني حول العنف الممارس اتجاه النساء في تونس AECID – ONFP ديسمبر 2010

ب. الحماية

ينص القانون الجديد على حق الحماية القانونية⁸⁰ للنساء المعنفات ويكرس في هذا الخصوص اجراءات قانونية حمائية منها مطلب الحماية⁸¹. ويحدد القسم الثاني من الباب الثاني من القانون 58 مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها المرأة الضحية للعنف، والتي توفر لها الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف المسلط عليها وحق النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني والتمتع وجوباً بالإعانة العائلية والتعويض العادل. وعلى الدولة المسؤولية فيما يخص المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية والإيواء الفوري⁸²

ويمثل قضاة الأسرة المصدر الاساسي في اجراءات تطبيق الحماية القضائية للنساء ضحايا العنف من خلال التعهد وسير الدعوى، فهم المكلفون بتلقي طلبات وإصدار أوامر الحماية القانونية ضد مرتكبي العنف⁸³ ويترتب على مطلب الحماية آثار تتحدد في جملة التدابير التي يتخذها قاضي الأسرة بناء على الفصل 33 من القانون عدد 58 وهي كالآتي:

- منع المطلب من الاتصال بالضحية أو الاطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة او في مراكز الايواء أو أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحزر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.
- إلزام المطلوب بعدم الاضرار بالمتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.
- تحديد سكني الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن مالم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.
- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصياً أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحزر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.
- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل

⁸⁰ الفصل 13 - تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية:
-الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

⁸¹ خصص المشرع الباب الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2017 ل "مطلب الحماية" وحدد اجراءات وصفة القيام وشروط المطلب

⁸² الفصل 13

⁸³ الفصول 30-38

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.
- كما حدد الفصل 34 من نفس القانون مدة التدبير إذ أنه لا يتجاوز 6 أشهر في كل الحالات قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة. وتكون هذه القرارات نافذة على المسودة، واستئنافية لا يوقف تنفيذها.⁸⁴

ت. التحقيق ومباشرة المتابعة القضائية

نص الباب الرابع من القانون 58 لسنة 2017 على إحداث مساعدي وكيل الجمهورية، قضاة ووحدات مختصة بإنفاذ القانون ومسؤولة عن البحث والمتابعة في جرائم العنف ضد النساء من داخل كل محكمة ابتدائية ومركز الأمن⁸⁵. يجب على أعوان الوحدة المختصة التحول فوراً على عين مكان وقوع جريمة العنف ضد المرأة؛ كما يعاقب القانون كل عون أمن تابع للوحدة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لدفعها على التنازل عن حقوقها أو التنازل أو تغيير مضمون شكواها.⁸⁶

أبقى القانون على الدور الرئيسي للنيابة العمومية في التعهد القضائي بضحايا العنف. ولذا فإن ما تقوم به الوحدات المختصة يبقى مسبقاً إما بإعلام النيابة أو بعد أخذ إذن منها. ونص على إحداث وحدات مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة⁸⁷، وتكون علاقة هذه الوحدات بالنيابة العمومية مسبقاً إما بإعلام النيابة أو بعد أخذ إذن منها. كما اشترط القانون عدد 58 لسنة 2017 أن تضم الوحدات المختصة وجوباً نساء من بين عناصرها من أجل ضمان أكبر قدر من الطمأنينة والأمان للنساء ضحايا العنف، وحدد دورها في التنسيق والتشبيك مع كل المتدخلين وخاصة القضاء وحماية الطفولة والجمعيات.

ث. معاقبة مرتكبي العنف

تضمن القانون عدد 58 لسنة 2017 إجراءات ردعية لجرائم العنف الجديدة ضد النساء، باعتبار القانون يقدم تعريفاً شاملاً للعنف بمختلف أشكاله، كما شدد العقوبات على الجرائم القائمة من قبل. ويتعلق الأمر ب:⁸⁸

⁸⁴ هذا ما جاء به الفصل 209 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية صراحة.

⁸⁵ الفصول 22-24

⁸⁶ الفصل 25.

⁸⁷ ينص الفصل 23 من القانون عدد 58 لسنة 2017 على أنه: "تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة

طبقاً لأحكام هذا القانون..."

⁸⁸ الفصل 15

- الترفيع في عقوبة مرتكب التحرش الجنسي من سنة إلى سنتين والخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار. ويكون العقاب مضاعفًا إذا كان الضحية طفلًا أو كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته أو إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.
- إلغاء المادة 227 مكرر من قانون العقوبات السابق التي تلغي الملاحقة القضائية على "فعل جنسي بدون عنف" إذا تزوج الجاني الضحية.
- تعريف جريمة الاغتصاب التي لم تكن معرفة في السابق إلا من طرف القضاء. كما يتضمن هذا القانون تعديلاً في عقوبة جريمة الاغتصاب من السجن ببقية العمر إلى 20 سنة.
- الترفيع في عقوبة من تعمد الاتصال جنسياً بطفل ذكراً كان أو أنثى برضاه سنه فوق السادسة عشرة عاماً كاملة ودون الثامنة عشرة كاملة من 5 إلى 10 سنوات في صورة ما إذا كان للفاعل سلطة ما على الضحية.
- أحداث جريمة جديدة متعلقة بالاعتداء على القرين بالعنف اللفظي أو النفسي المتكرر، الذي من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، تحت طائلة عقوبة سجنية تراوح بين 6 أشهر وسنة.

ج. توفير سبل الانتصاف للناجيات

يعتبر التماس العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعلية تعويضاً عن الانتهاكات المرتكبة من الركائز الأساسية لحماية حقوق المرأة. وتكفل القوانين المبينة اعلاه وخاصة منها القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، الى حد ما، سبل انتصاف على شكل عقاب أو جبر ضرر أو تعويض عن حالات التمييز وانتهاكات حقوق الانسان التي تتعرض لها الناجية.

ينتج الضرر الموجب للتعويض عن: ضرر جسدي او نفسي او جنسي، فرص ضائعة في مجال التعليم او الشغل، مصاريف التقاضي والاختبارات والأدوية والخدمات الطبية وخدمات الرعاية النفسية والاجتماعية. من هذا المنطلق يجب على الدوائر القضائية مراعاة العنف الخصوصي المسلط على النساء والتنصيص على تناسب التعويض مع حجم الضرر وملابساته وظروفه والآثار المترتبة عليه.

يقتضي مبدأ الانتصاف للناجيات أن تتبع وزارة العدل سياسات جزائية تضع في اولوياتها وضع الآليات الضرورية لإنصاف النساء ورد الاعتبار لهن ومعاقبة المعتدين، وهو ما يقتضي تقوية قدرات القضاة وكافة

المتدخلين في مرفق العدالة مع ضرورة التسريع بالتشريع لنص تطبيقي يحدّد أحكام التعويض لضحايا العنف كما افتضاها القانون عدد 58.

3. توصيات للمراحل المقبلة من البرنامج

ستواصل منظمة امرأة MRA Mobilising for Rights Associates تنفيذ وتوسيع نطاق هذه المبادرة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحليين والمحامين وطلبة/ات الحقوق وغيرهم من الممارسين/ات القانونيين/ات و العاملين/لات في نظام العدالة. ستقوم مجموعات العمل المحلية بجمع وتحميل وتحليل القرارات والأحكام القضائية الصادرة على مستويات مختلفة في المحاكم من مختلف درجات التقاضي في مختلف مناطق الجمهورية. تعتبر التقييمات المستمرة ولوج النساء إلى العدالة من خلال مراقبة قرارات المحاكم المحلية أمرًا بالغ الأهمية بشكل خاص في ضوء الدستور الجديد والقوانين التي تم سنّها مؤخرًا والمتعلقة بحقوق النساء.

بناءً على نتائج ونتائج هذه المرحلة من المبادرة، حدد فريق منظمة MRA الأولويات والفرص المستقبلية التالية:

تعزيز قدرات الفاعلين العموميين:

- ✓ تعزيز معرفة الفاعلين المحليين وتطوير قدراتهم على إعمال مبادئ الولوج إلى العدالة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ✓ بناء مهارات الفاعلين المحليين في تقنيات الإنترنت والاتصالات الحديثة.

الهيكل الفعالة والدائمة:

المتدخلين العموميين:

- ✓ إنشاء ومأسسة أنظمة للمراقبة والتقييم لفائدة المواطنين وكذا المجتمع المدني من أجل تتبع مدى تنفيذ وفعالية التشريعات والقوانين الحالية.
- ✓ تحسين الولوج إلى المعلومات وإلى الوثائق العمومية، لا سيما قرارات وأحكام المحاكم، من طرف الباحثات/ين والناشطات/ين، لإعداد تحليلات وتقارير حول عدالة النوع الاجتماعي، قائمة على المعطيات المستسقة من الممارسة اليومية للمحاكم.

✓ تطوير ورقمنة المؤسسة القضائية ومواكبتها للتطورات التكنولوجية في مجال الارشفة ونشر قرارات المحاكم.

"Marsadnissa" مرصد على الإنترنت:

✓ إنشاء هياكل وأنظمة وتحديد أدوار مجموعات العمل المحلية بشكل أكثر مأسسة، من أجل جمع القرارات والأحكام واستخراج البيانات وتحليلها مع مراجعة أيضا التحليلات والملخصات التي تم تحميلها على الموقع؛

✓ توفير تدريب موجه للأشخاص المكلفين بالأدوار المحددة بالموقع.

✓ كتابة دليل عملي باللغة العربية للمحررين والمساهمين في المرصد، مع نماذج وإرشادات خاصة بالجوانب التقنية والموضوعية للمرصد: جمع الأحكام والقرارات، استخراج المعلومات، إجراء تحليل النوع الاجتماعي، إعداد ملخص حول كل حكم أو قرار، وما إلى ذلك؛

○ بالإضافة إلى النسخ المطبوعة والإصدارات عبر الإنترنت، إنشاء فيديو تدريبي أو سلسلة من مقاطع

فيديو المصورة، بحيث يمكن استعمالها عن بعد من أجل تجسيد وتوضيح، مضامين هذا الدليل العملي؛

✓ توفير روابط للقوانين والنصوص الأخرى ذات الصلة على المنصة لتسهيل الوصول لها؛

✓ أنشطة التوعية والتعبئة لزيادة المعرفة بالمرصد ومضامينه، مع تشجيع الجميع على استخدامه، وخلق شراكات استراتيجية مع المؤسسات المعنية (الجامعات، هيئات المحامين/ات، وغيرها)؛

✓ إنشاء آليات ومنتديات غير رسمية للتقييم المستمر.

✓ إعداد تقرير مراقبة وتوثيق موضوعي حول ولوج النساء إلى العدالة بالمحاكم التونسية بناءً على أحدث قضايا المحاكم.

القضايا ذات الأولوية للمناصرة:

✓ الرفع من الموارد البشرية والمادية والمالية لتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق النساء، ولا سيما القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017.

✓ الإسراع بتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بتعويض النساء ضحايا العنف.

✓ توضيح إجراءات المساعدة القانونية الإلزامية.

✓ إزالة العقوبات القانونية والمؤسسية التي تركز العنف والتمييز ضد النساء، ولا سيما لتحقيق المساواة في الميراث، وإلغاء القوانين التمييزية، بما في ذلك أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة

بالمهر (الفصل 12-13)، وأدوار ومسؤوليات الزوجين (الفصل 23)، الولاية (الفصل 154) وحضانة الأطفال (الفصول 55 و 58 و 60 إلى 63)؛ والمثلية الجنسية والحريات الفردية (الفصول: 230، 125، 226 و 226 مكرر من المجلة الجزائرية)

✓ المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول 2011)، وهي اتفاقية مفتوحة للمصادقة عليها من قبل جميع البلدان.

✓ المصادقة على الاتفاقية الدولية عدد 190 المتعلقة بمناهضة العنف والتحرش في فضاء العمل (2019). وعلى الاتفاقية 183 المتعلقة بحماية الأمومة والاتفاقية 189 المتعلقة بتشغيل عاملات المنازل




Observatoire de la jurisprudence
relative aux droits des femmes en Tunisie

Mobilising  **MR4**
FOR RIGHTS ASSOCIATES امرأة

زنقة واد زم، الشقة 4، الرباط 10010، المغرب 

+212 5 73 07 99 79 / +212 5 73 07 99 89/69 

mrawomen  www.mrawomen.ma  mra@mrawomen.ma 